RAGIP PAŞA
751/1-2
897

ما في هذا المجلد

شرح تهذيب المنطق والكلام للدواني

ويليه شرح " " " لليزدي

١

RAĞIP P.
Ka. N.
886

T. C.
MİLLİ E[illegible] BAKANLIĞI
RAGIP P[illegible] K[illegible]TAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 751/1-2

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وعفي عنه

٨٩٧
١٩

٨٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا
التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى
بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق
وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق
بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق
وبعد فهذه غاية تهذيب الكلام في تحرير
المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير
عقايد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر
لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من اولي
الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام
سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من
التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق
مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

RAĞIP P.
Ka. N.
886

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام واله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة رابعة تروي غليل طالبي صناعة الميزان وتشفي عليل السابقين الى مساق البرهان لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم احد عن ما ذكر فلسلك النظر اتساع بل محضت النصح ومخضت عن زبد الحق الصريح واتيت تحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة واشرت الى تدقيقات لم تحوها الصحف المتطاولة مع ابي ابليتها بالاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغالي بعض من له توقد في الذكاء واشتعال وفقه الله بالاستكمال ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب الذي هو العلم في شاكلة الترتيب

فليستعذبها كل زكي وليغص بها كل غبي غوي وان ردها القاصرون فسيقبلها الماهرون وان ذمها الجهلة فسوف يمدحها الحكمة بهذا وعلى الله التكلان انه خير من اعان لا نعبد ولا نستعين الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله

قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المصنف رحمه الله في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فتامل

قوله الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول ايضا منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت

ولكن الله يهدي من يشاء واحتمال التجوز مشترك

وللمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل

وقال المص في حاشية الكشاف ما حاصله انها تتعدى

بنفسها وبالى واللام ومعناها على الاول الايصال وعلى

الثاني اراءة الطريق فافهم قوله سواء الطريق

اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به

نفس الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن

الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق

التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ثم خص بالخير

وحاصله توجيه الاسباب بالسير بانحو المسببات وقوله

لنا الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ

لا يساعده لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه وان

المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق

بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع

فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على محاذاة ما ذكره المص

في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمع

واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى

على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة قوله والصدق

على من ارسله هدى قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل

٢

قوله قال المص في حاشية الكشاف ا الغرض من هذا الكلام دفع الانتقاض بالايتين المذكورتين بان يقال معنى الاية الاولى اراءة الطريق ولا ينتقض بها الهداية بالمعنى الثاني لانه انما يدعى انحصار الهداية المتعدية بنفسه وهذه الاية ليست كذلك لا المطلق ومعنى الاية الثانية الدلالة الموصلة فلا ينتقض الهداية بالمعنى الاول اذ دعويهم انحصار الهداية المتعدية بحرف الجر وليست كذلك وفيه انه يلزم من هذا الكلام ان يكون الهداية مشتركة في المعنيين عند الفريقين وليست كذلك وان يكون النزاع بين الفريقين لفظيا او عند المص حال كونه متحملا لمذهب الاشاعرة والحكماء ولا يدفع هذا القول المناقضة على التعريف ولعله لهذا قال فافهم او اشار الى ان تخصيص المتعدي بنفسه بالايصال والمتعدي بحرف الجر باراءة الطريق تحكم محض

لعل وجه الفهم اشارة الى انه بناء على هذا التحقيق يكون النزاع بين الفريقين لفظيا فان كل منهما على تعريف الاخر فلا ينتقض بالايتين المذكورتين كما نبه الفاضل المحشي مير ابو الفتح

قوله ولان المعمول ا دليل ثان على عدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا برفيق وفي بعض النسخ لا تبدو الواو فهو دليل على امتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه

يعني لو كان متعلقا برفيق الذي هو المضاف اليه لكان في حيز المضاف كما انه فيمتنع ان يتقدم على المضاف لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه

فيه ان امتناع التقدم هنا لضعف العامل حتى يفتقر الى الظرف كما في المصدر

اى على المضاف الذي يدل عليه السياق وليس الضمير الى المضاف اليه كما هو الظاهر لانه خلاف المقرر في علم النحو الا ان يقال انه يستلزم المقرر فيه

في كونه معمولا للشيء فيصح وقوع الظرف في كل موقع

اى فلا يحتاج في كون المصدر عاملا في الظرف الى تاويل بان مع الفعل اذ يكفيه ا

لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا له وتنبيها على ان ما ذكره من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عم مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب عبد الله

والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة

قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي يهتدي به

قوله به متعلق بالاقتدار ولايليق تعلقه بيليق

فافهم **قوله** بالتصديق متعلق بصعدوا والباء

للسببية **قوله** بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء للسببية

كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج

الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والايقان ويحتمل

الاستقرار والمعنى هذا الحكم محقق لاريب فيه فتامل

قوله وبعد فهذه اشارة الى المرتب الحاضر في

الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده

اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل

انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة

الى الحاضر في الخارج لايستقيم الا ان يراد به الاشارة

الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها

ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها

ولايخفى انه لايناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية

تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر

باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد لايخفى على المتفطن

لان الحاضر من النقوش لايكون الا اشخاصا ومن البين

ان ليس المراد وصف ذلك الشخص والتسمية بذلك
الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه
وتسميته وهو النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ
المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم
من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في
ذلك المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا
الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في الذهن
على جميع التقديرات ومن ههنا علمت ان اسامي
الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن
قوله غاية تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام
مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب غاية
تهذيب الكلام والثاني انسب لمجازي وتوجيه الاول
لا يخفى قوله في تحرير المنطق والكلام اي تنقيحهما
وتبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية
تجوزية تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي
واستعارة لفي الموضوعة للثاني للاول قوله
وتقريب المرام اي هذا مقرب على صيغة الفاعل
غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون
التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب

الكلام في تقريب المقاصد اي سوق الدليل على
وجه يستلزم المطلوب قوله من تقرير عقايد الاسلام
يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب لبعده
قوله عقايد الاسلام الاضافة بيانية او للملابسة
ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريقة المجاز
المرسل او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة بمعنى
اسم الفاعل اي مبصرا وكذا تذكرة قوله لدى
الافهام اي تفهيم الغير قوله سيما الولد السي
بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان ومعنى
لا سيما لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة
هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا
في اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات الاستثناء
وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه
على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده
ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدا محذوف
والجملة صلة ما او صفتها والنصب على الاستثناء
والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة
وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرء القيس
ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول

قوله الا رب يوم لك منهن صالح

هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التي
سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة
او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على
المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة من حيث
عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين
منها او من ثلثة فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة
احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى التقادير
فالظرفية في قوله في المنطق مجازية اقامة للشمول
العمومي مقام الشمول الظرفي وفي المعنى الثالث
خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء
على ان المنطق مجموع المسائل قوله مقدمة بكسر
الدال او بفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في
المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي مقدمة
الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه
الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه
فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة
العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات
مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات
مبينها هو مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المص

جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي
شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك
بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها
وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها
الا انه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل لم نقل حصول صورة
الشيء في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان
العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على
الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل
ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة
فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم
بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام
صورها في القوى والالات دون النفس وهو
مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت
عين ماهيته وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره
وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية
وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم
الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في
علم النفس بالكليات او في الاتها كما في علمها بالمحسوسات

وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى نفسه
بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد تخصص
ههنا بالعلم الحصولي او الحادث معللا بان الانقسام
الى البداهة والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة
اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر
في كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة
داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن
قوله ان كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل
عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك
لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم
ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع
او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست
على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل
والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام
وهو ان التصديق نوع اخر من الادراك مغاير
للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به
الرجوع الى الوجدان وان التصور ايضا متعلق
بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او ليست

بواقعة

بواقعة ولا حجر فيه فيتعلق بكل شيء **قوله** والا فتصور سواء
لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا
لها لا على وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة
تعلق الاذعان كما في النسب التقييدية والانشائية
واما بان يكون قابلا له لكن لم يحصل الاذعان بها
كما في الصورة المذكورة **قوله** ويقتسمان بالضرورة
اي يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة
اي الضروري والاكتساب اي المكتسب بالنظر
بالضرورة يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد
من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل
اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له
بعض اخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق
بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا
الطريق اعني الاحالة على البديهة اسلم من
تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل
منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في شيء
منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع

اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس
على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات
الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كسبية
الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى
البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه
دعوى البداهة في عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال
يؤل بالاخرة الى دعوى البداهة في المطلوب
فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده لغيرنا
وانظمه في سلك نظائره المنثورة في هذه الحواشي
قوله الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور
في تعريف الضروري والنظري ما يتوقف حصوله
على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من
تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس
لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها
بالحدس ولا يمكن الجواب عنه بانها تكون بديهية
بالنسبة اليه نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك
القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه
على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشيء النظري
الا بعد حصول شيء اخر والجواب انا لانم ان التوقف

ما ذكرتم

ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول
الشخصي على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان
يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد
باحدى العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى
ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما
لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم
لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة هي ما يتوقف عليه الشيء
هف بل التوقف هو اللازم المصحح لدخول الفاء
والاستتباع ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة
ان يقال تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا
اذا حصل علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب
فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا
الطريق سلمنا ذلك لكن لانم امكان حصول هذا
العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل
بالكسب غير الحاصل بالحدس بالتشخص ومن
عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر وفكر وما لا يحتاج
فيه اليه فالامر اهون عليه فان الفاقد للقوة
القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج
في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى

هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث
يعلم ان النظرية والبداهة تختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات فتأمل قوله وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني
بل القسمين موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة
هي توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل
فيك صورة شيء والتفت اليه بها وربما تتخلف
الملاحظة عن حصول صورة الشيء بان يجعل تلك
الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشيء كما في معاني
الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها
الى المعقول اي الى ما حصل صورته في العقل لتحصيل
امر مجهول تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا
واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل وحده وبالرسم
وحدها او كثيرا كما في غيرهما واعلم ان النظر والفكر
كالمترادفين على ما قاله ناقد المحصل والمشهور في
تعريفهما ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول
واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد
كالفصل وحده والخاصة وحدها والجواب بان
المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف

بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث
اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها
اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة
فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة او بان
التعريف به نادر خداج لا يتم بعضه ويفضي بعضه
الى نوع تكلف فلذلك عدل المص الى هذا التعريف
لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد
او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بجهل
المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه
نحو المعلوم قصدا كما نبه السابق فيما وقد قيده
بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة في
الحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها
بل يسنح له بغير اختياره اما عقيب شوق وتعب
او بدونه فافهم قوله وقد يقع فيه الخطأ
فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي
قد يقع فيه الخطأ كما نشاهد ومن غيرنا او لولاه
لما تناقض النتائج التي يتأدى اليها الافكار فاحتيج
الى قانون اي قاعدة كلية تستنبط منها احكام الجزئيات

يعصم ذلك القانون عن الخطاء اذا روعي وهذا
تقرير واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية
الفطرة الانسانية في التميز بين الصواب والخطاء
اذ وقوع الخطاء في الفكر كاف في استلزام الاحتياج
الى العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا
شايعا حسبما يدل عليه لفظ قد التحقيقية والهيئة
الاستقبالية الاستمرارية وطوى حديث نظرية
المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة
فان قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج
الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه الجزئي
لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية
لا يحصل التميز بين الخطاء والصواب فقد ثبت
الاحتياج الى جزئيات المنطق لا اليه فلا يتم التقريب
ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول انما ثبت الاحتياج
الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد
ثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم
التقريب قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد وقد تبين ان
العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات

فقد

٩

فقد ثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب
المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج ههنا الا
هذا القدر وفيه نظر وله جواب **قوله** وموضوعه
موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
اي يرجع البحث فيه اليها وهي الخارج المحمول
الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره
المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع
العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو
عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم
فله حيز طبيعي او بان يجعل نوعه موضوع المسئلة
ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في
قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك في قولهم
كل فلك لا يقبل الخرق او يثبت له ما يعرضه لامر
اعم منه بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع
العلم كما صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر
حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع
المسئلة ويثبت له العرض الذاتي او ما يلحقه لامر
اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين
مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث

عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب
في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة
بانواع موضوع العلم كما مر بل مما من علم الا وبوجد
فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في
الشفا بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث
فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية
له على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض
ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن
ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة
الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس
موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتاخرين
حيث لم ياخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع
فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصل في
مقامه او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم
ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريقة الترديد
مثلا امتناع الخرق مع المحمولات التي تقابله
اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم
الطبيعي فانه لا يخلو عن احدها فان قلت لا حاجة

الى

الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع
افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل
التقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها
اعني محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد
موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح
الشيخ وغيره بان ما يلحق الشي لامر اخص وكان
ذلك الشي محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا
مهيا لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله
الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد
مثل للعرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل
بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية
مع انه قد حقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني
مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه
عن القسم المختص لا على الاطلاق حيث قال
في الفصل الرابع في المقالة الثالثة في الشفاء
والقسمة المستوفاة اما ان يكون بفصول واما
ان يكون بعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل
قولنا كل كم اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم
اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا تكون للجنس

اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك
اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار
نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد
فالفرد والزوج ليس يعرض العدد اولا بل ما لم يصر
العدد نوعا معينا لم يكن زوجا او فردا لان
الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك
قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان
هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان قامت
طبايعها النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان يعرضها
شيء في هذه العوارض فهي من حيث القسمة اولية
للجنس واما هذه ذاتها فليست اولية قلت هذا
الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل
التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان
العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسمة لا كل واحد
من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا
في شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين
الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار
الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشامل
على سبيل التقابل ان لا يخرج الموضوع عنه وعن

مقابله

مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم الذي يقابله
خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء
والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية حيث قال
وما لا يخرج الموضوع عنه لا الى مقابل مثله بل الى السلب
فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لا بد
ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد الموضوع
وتلك المحمولات ربما يكون بينهما تقابل التضاد
ولا العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع
الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنباتات
والحيوانات اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي بدل
عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية
قد يكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم او منحني
وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون بغير
تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح ومنه
ماش ومنه زاحف ومنه طائر وقد جعل
القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد
المشهور بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام
وبقي بعد دقايق المرام تركناها لضيق المقام
وانما تتبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى تدارك الصحيفة

للجهال العارفين للحق بالرجال واما المرتقون عن
حضيض النقص الى ذروة الكمال فيجلون بنور
البصيرة حلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او يقال
قوله المعلوم التصوري اي موضوع المنطق
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب
تصوري والمعلوم التصديقي من حيث يوصل
الى مطلوب تصديقي وقد خالف المص المشهور
في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين
حيث قال في الاول ويسمى معرفا وفي
الثاني حجة فان بحث المنطقي في التصورات والتصديقات
لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة
بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد في
التصديقات ولعل ذلك تصرف منه بضم
النشر وارجاع جميع المباحث الى المباحث الموصل
القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة قولنا
ان الحد يتالف من الامر الذي هو كذا او المعرف
جزؤه كذا وقس عليه حال القضايا اذ لا شك انه
يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل
القريب نظير ذلك ما ارتكبه بعض من يجعل

موضوع الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل
حار ان معناه بدن الانسان يتسخن باكل
الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا **قوله** دلالة
اللفظ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه شيء
اخر وتنحصر بالاستقرار في عقلي وهو ما يجد
العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل
لاجلها منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر او احد اثري
المؤثر الواحد على الاخر ووضعي وهو ما كان
العلاقة بينهما جعل جاعل اياه له وطبيعي وهو ما
العلاقة بينهما احداث الطبيعة الاول عند
عروض الثاني كاح اح على السعال واصوات
البهائم عند دعاء بعضها بعضا وصوت
استغاثة العصفور عند القبض عليه فان
الطبيعة تنبعث باحداث تلك الدوال عند
عروض تلك المعاني فالرابطة بين الدال
والمدلول ههنا هي الطبع كما ان في الاول هي
العقل وفي الثاني هي الوضع وهي لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة
على الخجل والصفرة على الوجل منهما بل دلالة حركة
النبض على المزاج المخصوص فان نوقش بانها

من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولى
علة على اخر امكن اجراؤها فى اح اح وان فرق
بان الطبيعة تضطر فى هذه الصور الى اصدار
هذه الاثار بخلاف اح اح منع عدم الاضطرار
ايضا فى الثانى لاسيما عند اشتداد المرض والتحقيق
انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت
المعين والمزاج للحركة المعينة والكيفيات النفسانية
لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة
عقلية ولاينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعية
ايضا فان من لايعرف الارتباط العقلى بين تلك
الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة
عادة الطبيعة ولاشك ان هذه الدلالة ليست
عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية
حتى لو فرضنا انتفائها كانت باقية على حالها
وبالجملة فتحقق الطبيعة فى غير اللفظ ظاهر ومن
امثلته ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة
الشعير الى غير ذلك مما يجده من تتبع قوله
على تمام ما وضع له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له
لاشعاره بالتركيب لان مقابلة النقص بخلاف

ولا يعين ما وضع له مع انه اخصر
تنبيها على ان التمام لا يشعر
بالتركيب

الجميع فان مقابلة البعض قوله وعلى جزئه تضمن
وعلى الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية فى الثلثة
عقلى فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية
وليس معتبرا فى حدها وههنا بحث وهو انه
اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون له على
اللازم دلالتان تضمنية لكونه جزءا مما وضع له
والتزامية لكونه لازم جزئه ولازم الجزء لازم
الكل مع انه لايصدق عليه انه دلالة على الخارج
ولايتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة
واللزوم حتى لو لم يكن جزءا من الموضوع له لتحقق
هذه الدلالة والجواب ان المعنى ان دلالة اللفظ
على ما لايعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية
اذ مؤدى التقسيم ان الدلالة اما لعلاقة كون المعنى
عين الموضوع له وهو المطابقة اولا فاما لعلاقة
كونه جزءا منه وهو التضمن اولا لعلاقة الدخول
وهو الالتزام ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة
الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية
اولا والثانى اما على جزئه من تلك الحيثية
اولا لكان اظهر وابين قوله لابد من اللزوم عقلا

بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد
بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر
شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال الله تعالى فعميت ابصارهم الى غير ذلك
عن النظاير الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة
في المثال غير مرضي قوله او عرفا بان يمتنع في
مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم
والجود فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريب
في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار
غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة
غير مسموع فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف
الاوضاع قوله وتلزمها المطابقة ولو تقديرا
لان الدلالة على الجزء الموضوع له وعلى لازمه
فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه
بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه
قطعا فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كان
دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقديري فقد اختار

ههنا ايضا كون الدلالة مستلزما للقصد وهو
مذهب اهل العربية وفي هذا المقام كلام
طويناه على غره لضيق المقام قوله ولا عكس اي
المطابقة لا تستلزم شيئا منهما اما التضمن فلتحقق
البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى
لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعى الجواز بمعنى
الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعدم
الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ
بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم
بعدم الاستلزام ولم يتعرض بحال التضمن والالتزام
في الاستلزام وعدمه احالة الى فهم المتعلم
فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك
ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن
للالتزام كحال استلزام المطابقة للالتزام واما
عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر
اللزوم العرفي كما هو رأي المص واما اذا اشترط
العقلي فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له لازم عقلي
وربما يمنع قوله والموضوع ان قصد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى ههنا

على المشهور وانت خبير بانه لاحاجة الى اعتبار القصد
ههنا بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال
الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم قوله اما تام
وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات
التي هي نواقص الدلالات كفي ومن قوله خبر وهو
التام الصادق او الكاذب قوله او انشاء وهو التام
الذي ليس بصادق ولا كاذب قوله واما ناقص
اي لا يكون تاما قوله تقييدي ان كان الثاني قيد
الاول وصفا كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك
ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد قوله
او غيره كفي الدار بل الدار قوله والا فمفرد وهو ان استقل
اي في الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا في الملاحظة
غير ملحوظ بالتبع قوله فمع الدلالة بهيئته على احد
الازمنة الثلثة كلمة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون
نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا ينافي ذلك
اشتراط كونه في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد
ان هيئة نصر في جسق غير دالة على الزمان ولا في
مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة مستغن عن قيد التعيين

في

في الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد في غير
الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبدونها
اسم سواء لم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته
كالزمان والغبوق والصبوح قوله والا اي وان
لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة
قوله فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة
واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات
الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون في نفسه
بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد فهذه الكلمات
انما تدل على نسبة الشيء الى موضوع غير معين في
زمان معين يكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل
على ان الادوات والكلمات الوجودية نواقص
الدلالة انك اذا قلت في مثلا ابتدا او في جواب
سؤال او كان كذلك لم يقف الذهن معهما على
معنى محصل فهما مشتركان في انهما لا يدلان بانفرادهما
على معنى مقصود بل انما يدلان على نسبة لا تعقل
الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصح افرادهما
لان يوضع او يحمل او يبتدأ بهما او يخبر الا
ان يقترن بهما لفظ آخر يتمم نقصانهما فيصح

وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان شرح مطالع

اي بين المنتسبين فان كلمة ما عبارة عنها فتثنية الضمير باعتبار المعنى حاشية

ان يخبر بهما او عنهما وجميعها امّا دال على نسبة غير معيّنة
اى نسب هى مرآت لتعرف الغير فتعينها تابع
لتعين الغير كفى وعلى فانهما تدلّان على نسبة الظرفية
والاستعلائية المأخوذين على وجه يكون تعينهما بما ذكر
بعد هما بخلاف الابوّة والبنوّة فانهما وان دلّتا
على النسبة لكن لم تؤخذا من حيث هما آلتان تتعرف
حال الغير ولذلك هما اسمان وامّا دالّ على سلب
نسبة كغير فانه دالّ على سلب الاتحاد وهذا الكلام
للشيخ مع شرح ماله وتشبيه تلك المعاني بالمرآت
ممّا اتّفق عليه كلمة المحققين حتى انّ الامام حجة الاسلام
صرّح به في الاحياء وتشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد
ذلك فليتهم وجدانه قوله وايضا تقسيم آخر للمطلق
المفرد قوله ان اتّحد معناه اى بالعدد بمعنى انه لا يكون
له معنيان قوله فمع تشخصه وضعا علم فان قلت الضماير
واسماء الاشارة داخلة في هذا القسم لانّ معناها
متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد لكل واحد
من الجزئيات كما حققه المتأخرون مع انها ليست
باعلام اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول بدل قوله
علم جزئى حقيقي ليشملها قلت هذا التقسيم انما اتحد معناه

ولاشك ان معنى الضماير واسماء الاشارة على هذا
التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهي خارجة
عن المقسم لا يقال اعتبار التشخص في معنى الضماير
واسماء الاشارة ممنوع اذ ضمير الغائب قد يرجع الى
الجنس والاشارة قد تكون اليه ايضا كقوله عليه السلام
تخضبون بهذا السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير المخاطب
والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المص لا يقول
بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك
استعمالها فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فهي
من المجازات المتروكة الحقيقة فتشخص معانيها بحسب
الاستعمال الطارى لا بحسب الوضع فلا يدخل في
قوله فمع تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في
عرف المنطق لانّ نظرهم الى المعنى بالقصد الاول
ومعناه كلّي وانما ادخله اهل العربية في العلم نظرا
الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين
كما في الكلمات الوجودية هذا اذا جوّزنا اطلاق علم
الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم نجوز
ذلك وقيل انها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال قوله وبدونه متواطئ

ان تساوت افراده اى فى صدق هذا المعنى عليها
قوله ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية لا يقال
الثانية تشتمل على الاولى ايض فان اتصاف العلة
بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان
اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية وان كان
الاقدم اولى لكن ينقدح من ذلك ان الاشدية
ايضا كذلك فليجعل قسما اخر قوله وان كثر معناه
فان وضع لكل فمشترك اى وضع ابتداء اذ المنقول
العرفى ايض موضوع قوله والا فان اشتهر فى الثانى
فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا
عاما او خاصا قوله والا فحقيقة فى المنقول منه ومجاز
فى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك ايض يكون
بحسب كلا معنييه داخلا فى احد الاقسام السابقة
فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما
مستانفا قوله المفهوم ان امتنع فرض صدقه
على كثيرين فجزئى اى ان امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره
بصدقه على كثيرين فجزئى اى يكون سبب الامتناع
مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يغمض العقل عن
الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة

فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئى
فلا يرد ان فرض صدق الجزئى على كثيرين ممكن
فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها فى قولك ان كان
زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فالفرض
ههنا ليس بمعنى التقدير بل المعنى مر كما انه فى قولهم
يمتنع فرض الانقسام فى النقطة ليس بمعنى التقدير
ايضا وربما يلتزم فى الجواب ان الشرطية المذكورة
ليست قضية معقولة بل هى مجرد اللفظ وفيه ما فيه
لا يقال الصورة الخيالية من البيضة المعينة تنطبق
على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز فى العقل
ان تكون هى هى وايضا صرح الشيخ بان الطفل فى
مبداء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك
منهما شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمى فرد المنتشر
وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله ان يكون
زيدا او عمرا فيلزم ان تكون هذه الصور كلية لانا نقول
ليس فى شئ من هذه الصور امكان فرض صدقه
على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة
الخيالية بيضات كثيرة فى الخارج بل يجزم بامتناع
ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه

عليه الامر ويتردد في انها هل هي هذه ام غيرها واما الطفل
فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك
الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة
الخيالية من حيث هي لا تقبل الكثرة عنده اصلا واما
شبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا يتضح
ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد
في الذهن ان جوز العقل تكثيره خارج الذهن بمجرد
النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عن
الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي قوله امتنعت افراده
كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله
او امكنت ولم يوجد كجبل من ياقوت قوله او وجد
الواحد فقط مع امكان غيره كالشمس المنحصر افرادها
في هذه الشمس المشاهدة قوله او امتناعه اي امتناع
الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب
بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن
تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويمكن
الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان
جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا والحق
ولو قال بدل قوله او امكنت او لا لم يرد ذلك مع

الوجازة

الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما
بامكان الجميع او البعض قوله او الكثير مع التناهي
كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلوم الله تعالى
ومقدوره قوله والكليان خص البحث بهما اذ لا بحث
في الفن عن الجزئي الا بالاستطراد ولانه ليس
كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع النسب
في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في
الاول الا التباين او التساوي ولا في الثاني
الا التباين او العموم المطلق وما قيل من انه
لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا الضاحك
وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك
جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك
الا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة
واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي
تعددا حقيقيا ولا يتغاير ان تغايرا حقيقيا بل هناك
تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين
المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من
العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة
ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات

جزئيات

متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا
اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه
من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض
اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه
بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف
في كونهما مفهومين كما في الكليين فان النسب تشمل
الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات
وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان
الكلية على ما حقق انفا هو امكان فرض تكثير المعنى
الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه
على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر
على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثاني دون
الاول هذا اذا كانت الاشارة بها الى فرد معين
واما اذا كانت الى حصصها فهي في حكم الاشارة
الى ذاتين متغايرين واما قضية امتناع حمل الجزئي
الحقيقي وما فيه فيجيء في موضع يليق به ان شاء الله تعالى

قوله ان تفارقا كليا اي ان لم يصدق واحد منهما
على شيء مما صدق عليه الاخر قوله فمتباينان
تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان في زماننا
يكاد ان يكونا متصادقين جزئيا قوله والا اي ان
لم يتفارقا كليا قوله فان تصادقا كليا من الجانبين
فمتساويان اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الاخر وقوله من الجانبين ليس ضروريا في هذا
الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر منه
الا الكلي ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره ههنا
لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك
عطف عليه بعد ذلك قوله او من جانب قوله
ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا فيكذب
نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر
فيصدق عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض
ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين
محال فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هف
مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان والا فيصدق بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق فبعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق

لا انسان هف وههنا شك مشهور وهو ان بعض
اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللا انسان
ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع بخلاف
الثاني فربما كان نقيضا المتساويين مما لا فرد له
بحسب نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة
كاللاشي واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشي ليس
بلاممكن يستلزم بعض اللاشي ممكن يرد عليه المنع
المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض
الامور الشاملة فان نقايض غيرها تصدق لا محالة
على شي ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع
تتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة
وما يقال من انه يجب عموم قواعد المنطق فانما هو
بحسب الطاقة ولا طاقة لنا بادخالها في القواعد لاختلاف
احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس
باغفالنا وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست
معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة
المحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع

فيكون سالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة مستلزمة
لها وستحقق معنى السالبة المحمول ومافيه في موضعه
ان شاء الله تعالى قوله او من جانب فحوى العبارة
او يتصادقان تصادقا كليا من جانب اي تصادقا
كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اي
الذي صدقه كلي اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا
قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم
فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال
مثلا يصدق كل لاحيوان لا انسان والا فبعض
اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان
انسان فبعض الانسان لاحيوان هف ويرد
عليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس
بلا انسان ان كانت سالبة معدولة لم يستلزم
بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة محصلة والسالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب

كالجورب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم
على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان
كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض
الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساوات
فيلزم ان يكون بين عينيهما مساوات ايضا لما مر
او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا
لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم
فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم قوله
والا اي وان لم يتصادقا كليا لا من الجانبين ولا من
جانب قوله فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه
قوله وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا
في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه
او لم يتصادقا اصلا وهو التباين الكلي فالتباين
الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره
في نسب الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب
وهذا جنس يتحصل باحد النوعين وانما كان بين
نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق كل
منهما بدون الآخر فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث
لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر بأمر

سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي
على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء
منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع في الجملة
نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم
والاخص من وجه فليس النسبة فرد النسبة و
القول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه
وقيد له ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا
المقام انما هو للكليين في هذه النسب بمعنى ان الكليين
اما متساويان او متباينان او اعم او اخص
مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع وكون
التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود
وهو ظاهر قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما مباينة
جزئية بمثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضي
الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الاسود
والابيض مع ان بين نقيضيهما وهما اللااسود واللاابيض
ايضا عموما من وجه واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية
بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان
عموما من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص

من وجه ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه
اما الاول فلما مر من اللاحجر واللاحيوان واما الثاني
فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان
بين نقيضيهما وهما اللاانسان والناطق ايضا مباينة
كلية قوله وقد يقال الجزئي للاخص اي للجزئي
معنيان احدهما عام ويخص بالجزئي الحقيقي والثاني
هو الاخص من شي اي مطلقا لا مطلقا ويخص بالاضافي
وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم انفا
معنى الاخص فيفسر الجزئي الاضافي به فلا يرد
انه تعريف الشي بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا
التعريف لا يكون الانسان من جزئيات الناطق
وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات
في احكام الكليات وموضوعات القضايا والاولى
ان يقال في تعريفه هو المندرج تحت الكلي
اي الموضوع للكلي ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره
في حاشية شرح المطالع المتبادر من كون الشي مندرجا
تحت اخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل
الجزئي والكلي الاضافي يرادفان العام والخاص
الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد

الكلي والجزئي

المتساويين

المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثمه ترى بعضهم
يفسر المندرج تحت الكلي بالموضوع الكلي ويريد به
ان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية
لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من شي جزئيا له
ولا قائل به اقول ذلك الفاضل قال في القضايا
نعني بج ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن او في الخارج
وقت الحكم او غير وقت الحكم ولو في المستقبل
ويكون ذلك الشي من جزئيات ج وذكر لكل من
القيود فائدة وقال قولنا جزئيات ج يخرج مسمى ج
وان صدق عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان
ما سوى مسمى ج مما يصدق عليه ج داخل في الحكم
ولعل ما قاله قدس سره من عدهم المساوي من الجزئيات
في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن
الشيخ في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات
الشخصية او النوعية والشخصية معا ان كان المعنى
جنسا ولم يتعرض للامور المساوية له اذ قصر الحكم
في الافراد الشخصية والنوعية فظهر عدم دخول
المتساويات في شي منهما قوله وهو اعم اي
الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لان كل

قوله لا لاغناء المقول الخ ههنا شبهة هي ان الكلي في تعريف الجنس لو كان جنسا كان فردا من مطلق الجنس واخص منه فلا يكون جنسا لان جنس الشي اعم من ذلك الشي مطلقا فيلزم ان يكون الكلي اعم من الجنس مطلقا واخص منه ايضا والجواب انه لا منافاة بينهما اذ اعمية الكلي من الجنس مع قطع النظر عن العارض وهو الحصة من الجنس واخصيته منه باعتبار حصة الجنسية العارضة والحاصل ان الاعم نفس الكلي من غير قيد والاخص الكلي المقيد بعروض الحصة الجنسية
محي الدين سلمه الله

جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشي والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا وليس كل جزئي اضافي حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم **قوله** والكليات خمس اي خمسة انواع **قوله** الاول الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثيرين المختلفين الحقايق في جواب ما هو حذف لفظ الكلي لا لاغناء المقول على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اذ ليس المقصود بالذات منها مجرد الامتياز بل الاحاطة بالماهية والتميز مقصود بالعرض وما يقال ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا لا يخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي فرض مقوليته على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف

قوله حذف لفظ الكلي لانه يعلم ان المقصود بالذات مجموع التميز والاحاطة وقد صرح بخلاف ذلك فتأمل منه

الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وهي مهجورة في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشي فلا بأس بخروجها ومن ههنا ينقدح ان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتأمل بل لظهوره حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فظهر ان كلا من الخمسة فرد منه او لانه قصد رسمه الناقص ايجازا **قوله** المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شي حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي آخر مغاير له

قوله وهي مهجورة لا يتوجه عليه ان المشهور هو ان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو لا في التعريفات مطلقا والا لم يجز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها وقد مر تفصيل ذلك فانظر انه يكتفي ببيان المراد بالمقول وترك الثاني
محي الدين سلمه

اروم بهذا البحث وبيان كون المراد بالمقول المأخوذ في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب نفس الامر ينكشف لي
حفظه الله

اراد حذف لفظ الكلي لانه قصد رسمه الناقص لاجل الايجاز اذ لا يشترط فيه ذكر الجنس بخلاف الحد والرسم التامين اذ يشترط فيهما ذلك فلا يتصور فيهما هذا الايجاز
حفظه الله

بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا
الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب
المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئيته
كما في قولك بعض الانسان زيد قوله على الكثرة
يخرج الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة
وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية ما
وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب ماهو
يخرج الفصل البعيد والعرض العام وسائر
الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب ماهو
وبه ينطبق المعرف على المعرف قوله فان كان الجواب
عن الماهية وعن خصوص بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم ان
الجنس مقول في جواب ماهو على الكثرة المختلفة
الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا استفسر
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان

لانه

لانه تمام الذاتي المشترك بينهما وهو بعينه جواب عن
السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية
قوله والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن
الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها
وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن
السؤال بما هو عن الانسان وعن بعض المشاركات
فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن
الانسان وعن جميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه
وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها الجسم النامي
واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وعن
جميع المشاركات الى آخر ما قال لكان اخصر واظهر
قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ماهو تعرف فوائد القيود بالقياس
الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول
على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو لانه اذا سئل
عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم فالجواب
الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول
هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقايق
لكن يتضمن قوله على الاثنين والمتبادر من المقول

فنقول قوله على الكثرة يخرج الجزئيات وقوله المتفقة
الحقيقة يخرج الاجناس والفصول البعيدة
والعرض العام وقوله في جواب ماهو يخرج
الفصول القريبة والخواص
منه رحمه

على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو المقول عليها
صريحا لا ضمنا قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فللنوع معنيان
احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي
وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
فقوله الماهية اى الامر الكلي اذ قيل ان الماهية
تدل التزاما على الكلية يخرج الشخص ولا بد من قيد
الاولية ليخرج الصنف ايضا اذ يصدق عليه انه ماهية
مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد
الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا
اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت
للعام والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا
لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس
العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس
العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا
بالقياس الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر فيه كونه
مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل السوافل
بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية ماهية
ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس

المتوسطة اذ يراد الاعم من الماهية المختصة والمشتركة
قوله ويختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما
عموم من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعية
كمال التحصل والاول قد انتهى تحصله وتم فخص باسم
الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصل
بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس
فخص باسم الاضافي قوله لتصادقهما على الانسان
فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو
وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم فلا تمايز بينهم
الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال
عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو
فيكون نوعا اضافيا قوله وتفارقهما في الحيوان فانه
نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس
وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقايق قوله والنقطة
فانه نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق
افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا تدخل
تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت
العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته اولانه بسيط

وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لايدل
على ان لاجنس له بل على ان لاجنس له غالبا
وربما كان له جنس مفرد اذ المنحصر في المقولات
هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان
بساطته العقلية مم والخارجية لايجدي والمص
تبع في ذلك المتاخرين واما القدما حتى الشيخ
في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم ان لو ثبت ان كل
نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع
بسيط لاجنس له قوله ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة
في العموم منتهية الى العالي الذي لاجنس
فوقه قوله ويسمى جنس الاجناس لان جنسية الشي
باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب
ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس
قوله والانواع متنازلة في الخصوص منتهية
الى السافل ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية
التي لايجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص
فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات قوله
الثالث الفصل وهو المقول على الشي في جواب

اي شي هو في ذاته يطلب باي شي ما يميز الشي
عن غيره بشرط ان لايكون تمام الماهية المختصة
والمشتركة فان قيد بفي ذاته او في جوهره
وما يجري مجراهما كان طالبا للمميز الذاتي اما عن
جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل
القريب والبعيد فتعين في الجواب احد
الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالبا للمميز
العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين في
الجواب احدى الخواص وان اطلق كان
طالبا للمميز كيف ما كان فيقع في الجواب اما
الفصول او الخواص وقوله في ذاته في موضع
الحال عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف
رأي النحاة ومعناه اي شي معتبرا وملاحظا
في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه قوله
فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب
فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه
القريب قوله او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة

انما حكم بكونه الظاهر هذا لان المتبادر من الكلام تقسيم الفصل الى القريب والبعيد وتعريف كل منهما بما يساويه فيمنع انحصار الفصل في القريب والبعيد واختصاصهما بالمميز عن المشاركات الجنسية لابد ان يكون مطلق الفصل عن المشاركات الجنسية فيلزم ان لا يكون فصل لما لا جنس له لكن يحتمل انه يريد الحصر في القريب والبعيد وارد الحصر ايضا لم يجعل القريب مخصوصا بما ذكره بل شاملا لغيره ايضا لكن هذا خلاف الظاهر

اليه فظاهر عبارة المص ان ما لا جنس له لا فصل له
والا لكان له قسيم اخر يميزه عن المشاركات
في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة
من امرين متساويين فان امكن كان كل منهما
فصلا له وربما يقال مع القول بالفصل المميز عن
المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة
ان القرب والبعد لا يجريان الا في المميز عن
المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه
مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة
اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا منهما كان كل
منهما قريبا فالقرب والبعد يجري في هذا القسم
ايضا وفي تحقيق الكلام ابحاث طويلة لا يليق
بهذا المقام قوله واذا نسب الى ما يميزه فمقوم
اي الفصل نسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه قوله
والى ما يميزه عنه فمقسم اي عن المشاركات فيه
بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل
بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا
وعدما قسمان فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان

وما فوقه

وما فوقه قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة
ان جزء الجزء جزء قوله ولا عكس اي كليا
او بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء
الجزء والا لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين
جميع اجزائه هف فافهم قوله والمقسم
بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم
للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس اذ ليس
كل ما هو مقسم للعالي فهو مقسم للسافل والا
لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا هف فاعلم
قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على
ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت
تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا
او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص
بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس
العالي ولذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة
اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع
ما عداه كالضاحك للانسان واما مضافة
تختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره
كالماشي وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني

فلايكون جامعا قلنا الخاصة التي هي قسيمة للكليات
الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة
على المطلق والاول بالاشتراك اللفظي على مايعلم
من الشفاء قوله الخامس العرض العام وهو
الخارج المقول عليها وعلى غيرها لااشكال فيه بناء
على ماحقق آنفا من معنى الخاصة التي هي احدى
الخمس واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية
كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة
الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل
بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون
القسمة حقيقية بل اعتبارية لاتجدي بطائل
فافهم قوله وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن
الشيء وهو الماهية الموجودة فان الشيئية تساوق
الوجود وانما لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود
ولئلا يكون تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشيء
الى نفسه قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه
بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم

الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء
كانت في الذهن او في الخارج او لايمتنع انفكاكه
عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزم
في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزم
في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم الى لازم الماهية
ولازم الوجود ومثل للازم الوجود بالسواد للحبشي
وقال فان السواد لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته
لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد
كما لايلزم ماهية الانسان لايلزم وجودها ايضا
لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية
الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج
فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس
لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف
الذي تحتها ولايخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة
المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان
اللائق بالمقام ايراد امر لايكون لازما للماهية
ويكون لازما لوجود تلك الماهية فالتحقيق انه يريد
بلازم الماهية مايلزم النوع وبلازم الوجود مايلزم

التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم الصنفية التي هي
من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه
لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك
حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا التقسيم آخر
سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا
التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع
او للشخص من حيث هو شخص ومحصول ما ذكرنا
ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود
معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم
الاول في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه
من ان السواد ليس لازما للحبشي بحسب الوجود
لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز ان يزول سواده
لعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشي المتمزج
بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة
او غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان
تولد في الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود
بطبيعته والتخلف بعارض لا ينافي ذلك على ان
المرض لم يبق على ذلك المزاج قوله بين يلزم
تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم

باللزوم

باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم
ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من
تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص
والثاني ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين
بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في
الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة
كافيا في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران
مع تصور النسبة في الجزم باللزوم ولم يعتبر
في غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في بعض
الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس
او تجربة وذلك لان الوسط ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا وما لا يكفي تصور الطرفين
فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله
والا فعرض مفارق يسمى به لجواز مفارقته قوله
يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل
وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن الضرورة بالمعنى
الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا اعني امتناع

الانفكاك سواء كان ناشئا من الذات او غيره لان
دوام المسبب لامحالة لدوام السبب المنتهي الى
الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن
الضرورة بالمعنى الاخص اعني مايكون منشاؤه
الذات فلايجدي ههنا لما مر من ان اللزوم
هو الاعم اقول لو اريد بالدائم مايدوم بعد
حصوله ما دام ذات الموضوع كالامراض التي
لايمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالزائل
مايزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله
بسرعة كحمى اليوم قوله او بطؤ كالامراض المزمنة
وقد يمثل بالعشق قوله خاتمة مفهوم الكلي من غير
اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا
لانه عنوان الموضوع في المسائل المنطقية قوله
ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة
من الحقايق قوله والمجموع اي المعروض مع
العارض عقليا اذ لاتحقق له الا في العقل والمنطقي
ايضا كذلك لكن وجه التسمية لايجب انعكاسه
قوله وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي
وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه

كالانسان

٢١

كالانسان نوع طبيعي والانسان ومفهوم النوع
نوع عقلي وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعي
بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين
من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة
للكلية من حيث هي هي لابشرط عروض الكلية
موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص لابوجود
مغاير لها قال الشيخ في اول النمط الرابع من
الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان
الموجود هو المحسوس وان مالايناله الحس بجوهره
ففرض وجوده محال وان مالايتخصص بمكان او بوضع
بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم
فلاحظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتامل
نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك
ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه
المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على
الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم
الانسان فانكما لاتشكان في ان وقوعه على زيد
وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود
لايخ اما ان يكون بحيث يناله الحس او لايكون

فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج
النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس
وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع
واين ومقدار وكيف معين لا يتاتى لك
ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل
محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشي
من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن
ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على
كثيرين مختلفين في تلك الحالة فاذن الانسان
من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته
الاصلية التي لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس
بل معقول صرف وكذا الحال في كل كلي هذا كلامه
وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لا يقال
هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص
ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به
الشيخ آنفا يعطي وجود امر آخر بوجود الشخص
فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المص
بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء
وتحقيق الحق في هذا المقام يقتضي بسطا في الكلام قوله

معرف الشي ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل
عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول
الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور و
المراد بالافادة ما هو صفة المقول لا صفة القائل
ليشمل المعرف الذي يحصله الانسان لنفسه
لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصوير
محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف
بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه التصوير
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع
اصناف المقول في جواب ما هو واي شي
المقصود منها التصوير ضرورة انها من المطالب
التصورية مع انها تحمل على المسئول عنه في الجواب
هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره
بعض المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول
المراد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل
عليه الا ان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من
اصناف المقول في جواب ما هو مع تفسيرهم
المقول بالمحمول يخدش هذا ثم انه عدل عن العبارة
المشهورة وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه

بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة

لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم

تصور معرفها على ما قيل فان ذلك ممنوع لان

تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف كتصورها

بالوجه السابق على الكسب وما يقال في جواب

النقض من ان المراد من الاستلزام الاستلزام

بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل

الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان

البحث في الفن عن كواسب التصورات

والتصديقات لا يخلو عن ضعف وتكلف

قوله ويشترط ان يكون مساويا واجلى اي في

الصدق سواء كان لازما او غيره **قوله** فلا يصح

بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن

المعرف باعتبار الحمل فيه واشتراط المساواة

في مطلق المعرف ليس مذهب المحققين

قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء

كان بوجه مساو او اعم او اخص وللصناعة

في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها نعم

يشترط في المعرف التام قال ابو نصر الفارابي

في مدخل

في مدخل الاوسط بعد ذكر الحدود ما كان منها

اعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا

ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم

بنحو يخص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم

الشيء كان ذلك رسما كاملا وما كان منها

اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما

ناقصا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم

امكانه فتفطن والمص ساق ذلك مساق

الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل

اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب

المص يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان

ما يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص

من مطلق المعرف فتعريفه تعريف بالاخص

اجيب بان معرف المعرف اخص منه

بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر

لان ذات معرف المعرف وهو قوله

ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه

ضرورة ان المعرف يصدق عليه وعلى

غيره من المعرفات كالحيوان الناطق

وانما يتم هذا الجواب لو كان قولنا ما يقال
مع وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته
اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك
الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام
وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا
والحاصل ان الوصف منشا الاخصية لا قيد
في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون
ذاته والاعذب ان يقال المراد بالاخص
ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف
اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد
المعرف ولا يصدق المعرف على جميع
افراد المعرف كما في الانسان والحيوان
فح بعض الحيوان ليس بانسان وكلاهما
قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس
اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق
الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف
يصدق عليه انه ما يقال على الشيء لافادة
تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة
الصادقة ههنا هي قولنا ليس كل معرف

فان كل انسان حيوان صح

وكذا الكل فرد مما يقال على الشيء لافادة تصوره صح

هو ما يقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه
ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم
بطريق المنحرفة الطبيعية فافهم قوله
والمساوي معرفة اما بان يكون مساويا له ضرورة
كالمتضايف نحو تعريف الاب لمن له ابن فانهما
يتعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا له
بالنظر الى من يعرف له كتعريف الزرافة
بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف
النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة
بان يتوقف معرفته على معرفته كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم
الحركة عما من شانه متحركا او كان اخفى
بالنظر الى من يعرف له سواء كان من شانه
ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه
بالنفس اولا كتعريفها بانها الخفيف المطلق
لمن لم يتصور الخفة قوله والتعريف بالفصل
القريب حد وبالخاصة رسم فان كانا
مع الجنس القريب فتام والا فناقص
حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا

والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما
الاشتمال على الجنس القريب واعلم
ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل
كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية فان
المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة
اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه
الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة
وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة
في جزئه الصوري اذ الاجزاء الخارجية
اذا تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتب
اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه
الحركة الثانية التي هي لتحصيل صورة
الكاسب وفيه نظر اذ في المركب من
الجنس والفصل ايض لا يجب تقديم الجنس
على الفصل فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته
ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم
الاعم لشهرته وظهوره نعم لا بد من تقييد
احدهما بالاخر حتى تحصل صورة مطابقة
للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية

والاولى

والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل
في تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء
المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء
قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات
قوله ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اعتبره
المعتبرون في الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز
في الناقص ان يكون اعم وقد سبق انه
مذهب المحققين قوله كاللفظي وهو ما يقصد
تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم
سعدان نبت وصداد موهبة والتعريف
اللفظي عند المص من المطالب التصورية
وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب
التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض
منه معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك
المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب
التصورية واما اذا كان الغرض منه تصور معنى
اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود
فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى وفسرناه
بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب

التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب
ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم
معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى
طلب حقيقته ولا التصديق بهلية المركبة
فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى والتفصيل
ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر
في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ
موضوع بازائها فان حصل ذلك ابتداء
فلا يتصور طلب كما اذا القي لفظ موضوع بازاء
معنى الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا
لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب
فان حصل بعد القاء لفظ الى من لم يعرف معناه
فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء مح
فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا
تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة
مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه
من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه
بخصوصه فيصح طلبه عد من مطلب ما واعلاها

ان

ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة
وفيه مراتب متفاوتة واتمها تصوير الكنه
وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي
داخل في المطالب التصورية لما ذكرناه
لا لما قال بعض الافاضل المعاصرين من انه
يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا
اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك
لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي
تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره
بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب طالب
لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه
موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل
هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف
ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني
كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره
منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع
لاي معنى كما هو شان اللغوي فخارج عن
المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر
قوله القضية قول يحتمل الصدق والكذب

التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب
ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم
معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى
طلب حقيقته ولا التصديق بهلية المركبة
فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى والتفصيل
ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر
في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ
موضوع بازائها فان حصل ذلك ابتداء
فلا يتصور طلب كما اذا القي لفظ موضوع بازاء
معنى الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا
لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم الطلب
فان حصل بعد القاء اللفظ الى من لم يعرف معناه
فهناك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء مع
فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا
تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة
مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه
من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه
بخصوصه فيصح طلبه عد من مطلب ما واعلاها

ان

ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة
وفيه مراتب متفاوتة واتمها تصوير الكنه
وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي
داخل في المطالب التصورية لما ذكرناه
لا لما قال بعض الافاضل المعاصرين من انه
يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا
اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك
لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي
تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره
بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب طالب
لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه
موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل
هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف
ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعني
كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظاهر لا ينكره
منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع
لاي معنى كما هو شان اللغوي فخارج عن
المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر
قوله القضية قول يحتمل الصدق والكذب

القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا
ويشعر عبارتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما
والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوزهما
العقل بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما في
الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة
التي هي حكاية عن امر واقع فان شأن الحكاية
ان تتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة
الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية
عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب
نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لتنقيش
صورة على انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض
بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد التنقيش
من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني فلا يجري
عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد
ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل
ان قول القائل كلامي هذا صادق مشيرا الى
نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان
في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي تقتضي المغايرة
بين الحكاية والمحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش

ان ينقش

ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه
مع انه اعتبار لا طائل تحته بل غير محصل لا يجري
فيه التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح حيث
قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان
اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع
ولا ثبوتها فانه يمكن ادراك ان زيدا قائم سواء
كان زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك
انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال
المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات
اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا واورد على
التعريف انه دوري لان الصدق مطابقة
الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب
بان الصدق بديهي او هو مطابقة الامر الذهني
وفي الثاني نظر لان التصورات مطابقة
ولا يوصف بالصدق اصلا وبان الخبر بديهي
والتعريف للتنبيه واحضاره من بين المخزونات
فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من
التعريف التنبيهي احضار الشيء في المدركة بعد
حصوله في الخزانة [illegible] يحصل هذا

الغرض من امر يتوقف في الحصول على ذلك الشي
اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشي لان التوقف
في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات
والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان
واردنا تعينه من بين تلك المعاني فنقول
ذلك هو الذي جنس الانسان فبهذه الخاصة
يتعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور
قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه
عنه فحملية موجبة او سالبة اي القضية اما حملية
وهي التي حكم فيها بثبوت شي لشي وهي الموجبة
او بسلب شي عن شي وهي السالبة واما شرطية
وهي التي ليست كذلك قوله ويسمى المحكوم عليه
موضوعا لانه وضع وجوده واثبت له شي والمحكوم به
محمولا تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له
او لكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له فرع
ثبوته في نفسه قوله والدال على النسبة رابطة
قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية يتم بامور ثلثة
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع
المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل

يحتاج الى ان يكون الذهن تعقل مع ذلك النسبة
التي هي بين المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ
ايضا اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب
ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي
للموضوع واخرى على المعنى الذي للمحمول وثالثة
على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا
ان فيها معنى غير الامر الموضوع والمحمول من حقه
ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على
النسبة يسمى رابطة فحكمها حكم الادوات واما لغة
العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور
الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه وهو
صريح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك
مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة
الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا
عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات
تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث
رأوا انه في صورة الشك قد تصورت النسبة
بدون الحكم اذ ما لم تتصور النسبة لا يحصل الشك
وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة

اعلم انه النزاع بين الفريقين في اثبات تلك النسبة وعدمها مبني على انه التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق عند المتأخرين والفرق بين الادراكين بالمتعلق وعند المتقدمين يتعلق التصور بما يتعلق به التصديق والفرق بين الادراكين باعتبار الذات لا بالمتعلق

ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول
ويحصل ادراك اخر بدله وللمناقشة فيه مجال
اذ لاحد ان يلتزم ان المدرك في صورة الشك
هو بعينه في صورة الحكم اعني الوقوع واللا وقوع
والتفاوت في الادراك فانه يدرك في الاول
بادراك غير اذعاني وفي الثاني بالادراك الاذعاني
وقد نبهت فيما سبق على ان التفاوت بين
الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يأباه
الوجدان فليتأمل هذا وقد علمت من ذلك
ان شيئا من القضايا لا يخلو عن معنى الرابطة سواء
ذكرت لفظا او حذفت او تضمن معناها اللفظ
الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات قوله
وقد استعير لها لفظ هو يشير الى ان ضمير هو
راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان
الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه عين
المرجع في المعنى فتمثيل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا
في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة
الغير الزمانية نحو است في الفارسية واستين
في اليونانية فاستعاروا لهذا لفظ هو ليصح تمثيلهم

بهذا ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ في الشفاء
بان لفظة هو ههنا اداة حيث قال واما لغة
العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور
الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان
في قالب الاسم كقولك زيد هو اخي فان
لفظة هو جاءت لا لتدل بنفسها على معنى بل لتدل
على ان زيدا هو ام لم يذكر بعد ما دام يقال هو
الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها
دلالة كاملة فالحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء
بهذا الكلام مع انه قد جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا
فان الرضي نقله عن البصريين فاختاره حيث قال
ثم لما كان الغرض من الاتيان بالفصل ما ذكرنا
اعني دفع التباس الخبر الذي يذكر بعده بالوصف
وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره
فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم
صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير
ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف
عديمة التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد
كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا او مثنى

او مجموعا و مذكرا و مونثا و متكلما و مخاطبا و غائبا لعدم
عراقته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في
هذا التصرف بما تجرد عن معنى الاسمية و دخل
في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة
على انه اسم لا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين
وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون
عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما
واما اذا قلنا انه حرف اتى به للربط فلا بل يكون
اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب
وها الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص
مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لم يرضوه به
فانهم مصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه
ما يشترط اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت
او نظائره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم
الالتباس بالصفة كما صرحوا به فان قلت الظاهر
ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية
اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر
لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت
ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابطة قلت

المنطقيون يصرحون بان الرابطة لفظة هو وهي
ونظائرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة
عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما
كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة
عند حذفهما من تلك العلامات بطريق الالتزام
لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني
المعتورة التي لا تكون بدون الرابطة قوله والا فشرطية
اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فشرطية سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء اخر
لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك وتسمى متصلة
او انتفاء شيء عند شيء اخر او سلب ذلك
الانتفاء وتسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك
وانما سميت شرطية لانها مشتملة على اشتراط
ثبوت التالي بثبوت المقدم صريحا في المتصلة
ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم
او انتفائه بثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر
عليك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية
وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر

في القضية الملفوظة والذكر في القضية المعقولة
والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر او الذكر فان قلت
كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس اسما
والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لانم
انه من خواصه بل وان سلم ذلك ففي الموضوعية
والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم
هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف
ربما اطلقوا كون الحكم على الشي من خواص الاسم
ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على
مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالي
قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور
صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان
ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء
ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير
نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني لم يكذب
بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط
وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم

لكن

لكن لانم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل
المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر
وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد في الظن
فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا بحيث
يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك
متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اعني
قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق
في الواقع فيتحقق قيامه في ضمنه وبمثل ذلك ينحل
ما يتخيل من انه قد يصدق المقيد على شي مع كذب
المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظير مع كذب
قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم
الاعم من ان يكون نفسه او نظيره وهو صادق
عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه
وهو ليس مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد
الصادق فاتقن ذلك فربما زل فيه اقدام
الحكماء فضلا عن الفضلاء **قوله** والموضوع ان كان
شخصا لم يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان **قوله**
سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص
موضوعها وتشخصه **قوله** وان كان نفس الحقيقة

بحيث لايتعدى الحكم الى افرادها فطبيعية كقولك
الانسان نوع **قوله** والا اى وان لم يكن الحكم
على نفس الحقيقة بل على الافراد فمحصورة واعلم
ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها
فى الطبيعة قد اخذت من حيث انها شئ واحد
بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار
ما لايتعدى الى افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك
لايصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هى تشخصية
كما يشعر به كلام الشيخ فى كتبه وفى المهملة اخذت
من حيث هى هى بلا زيادة بشرط فيصلح الحكم
عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفى
المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق
على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف
قيدا له بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك
الحكم يتعدى الى الاشخاص اما على جميعها وهو الكلية
او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم فى
المهملة والمحصورة على الافراد اصلا الا بالعرض
بمعنى ان الحكم وقع على شئ يتعدى منه ذلك
الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه

بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل فى النفس وهو
الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان
الافراد محكوم عليها ومعلومة بالوجه الكلى حاصل — فمعناه ان الامر الكلي
فى النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات
فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات
وتلك الجزئيات معلومة ومحكومة عليها بالعرض
للقطع بانه ليس فى النفس الا امر واحد هو ذلك
الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على
الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى
انه لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا
عليها فيعرف احكامها بالفعل اذا تمهد ذلك
فيمكن توجيه كلام المص بان مراده بقوله وان
كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لايتعدى منه
الى الفرد وبقوله والا ما يتعدى منه اليه وان
كان ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق **قوله**
فان بين كمية افراد كلا او بعضا فمحصورة
كلية او جزئية وما به البيان سورا لف ونشر
مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس
على الافراد فكيف يبين فيها كمية الافراد لانا نقول

الذی یبیّن حقیقة هو مصاحبة الحکم للطبیعة فی
جمیع موادّ تحققه او بعضها وتلک المواد هی الافراد
بعینها فنسبة التبیین الیها بالعرض کما اشرنا
الیه آنفا من انها محکوم علیها بالعرض **قوله**
والا ای وان لم یبیّن کمیة الافراد بالمعنی
الذی مرّ **قوله** فمهملة لاهمال بیان کمیة الافراد
قوله وتلازم الجزئیة لانه حیث یصدق الحکم
علی الطبیعة من حیث هی هی فاما ان یصدق
علیها فی ضمن جمیع الافراد او فی بعضها وعلی التقدیرین
تصدق الجزئیة اقول وفیه نظر لان موضوع
المهملة علی ما تقرر هو الطبیعة من حیث هی هی
بلا زیادة شرط کما صرح به الشیخ فی الشفاء وغیره
من المحققین فالحکم الصادق علیها بهذا الاعتبار
قد یصدق علیها بشرط الوحدة الذهنیة کقولنا
الانسان نوع فیمکن ان یصدق المهملة بصدق
الطبیعة فلا تستلزم الجزئیة فان قیل هذا انما یرد
اذا کان الحکم فی المهملة علی الطبیعة کما اعتبرته
فذلک یدل علی فساده فلنرجع عن ذلک
الی ما ذکره المتأخرون حتی لا یلزم ذلک قلنا

ظاهر ان الحکم بالذات لیس الا علی الامر الحاصل
فی الذهن بالذات وهو الطبیعة المأخوذة علی
الوجه الخاص کما مرّ اذ لیس فی العقل الا تلک
الطبیعة وایضا علی تقدیر ان یکون الحکم فی المهملة علی
الفرد یبقی قضیة اخری یکون الحکم فیها من حیث
هی هی بحیث یمکن صدقها بصدق کل واحدة
من الطبیعیة والجزئیة فان الطبیعیة من حیث
هی هی تصلح للکلیة والجزئیة فاذا حکم علیها بهذا
الاعتبار بحکم کان صدقها اعم من ان یکون
المحمول صادقا علی فرد من افراده الحقیقیة او علی
الطبیعة من حیث انها عامة والحق ان المهملة
تستلزم الجزئیة اعم من ان یکون الحکم فی تلک
الجزئیة علی بعض الافراد الحقیقیة اعنی الانواع
والاشخاص او الافراد الاعتباریة التی خصوصها
بحسب الاعتبار وقد اشار الی ذلک الشیخ
فی الشفاء حیث قال فی دفع شک من قال
ان الجنس یحمل علی الحیوان والحیوان علی الانسان
مع ان الجنس لا یحمل علیه ان الجنس انما یحمل
علی طبیعة الحیوان من حیث اعتبار تجریدها

فی الذهن بحیث یصلح لایقاع الشرکة فیها واعتبار
هذا التجرید فیها اعتبار اخص من اعتبار الحیوان
بما هو حیوان فقط الی آخر ما قال فی بیان ذلک
ثم قال وبالحقیقة ان هذا یرجع الی ان الطرف
الاکبر یحمل علی بعض الاوسط الذی لا یحمل علی
الطرف الاصغر ویشبه ذلک بان الناطق
یحمل علی بعض الحیوان والحیوان یحمل علی کل
فرس ولیس یلزم من ذلک ان یحمل الناطق
علی الفرس فقد صرح بان هذه القضیة تصدق
جزئیة وعلم منه ان الجزئیة اعم من ان یکون
الحکم فیها بالعرض علی الافراد الحقیقیة والاعتباریة
الا ان المتعارف ربما خصصها کالکلیة بل المهملة
ایضا بالافراد الشخصیة او النوعیة والشخصیة معا
کما علم من کلام الشیخ وغیره قوله ولا بد فی الموجبة
من وجود الموضوع محققا وهی الخارجیة او مقدرا
وهی الحقیقیة او ذهنا وهی الذهنیة لان صدق
القضیة الموجبة یستلزم وجود موضوعها ضرورة
ان ما لا یوجد اصلا لا یثبت له شیء اصلا فان
ما لیس موجودا لیس شیئا من الاشیاء حتی انه

یصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة تؤخذ خارجیة
فیکون معنی قولنا کل ج ب کل ج موجود فی
الخارج فهو ب فی الخارج وصدقها یستلزم وجود
الموضوع فی الخارج وقد تؤخذ حقیقیة وقد فسرها
المتأخرون بالحکم علی الافراد الخارجیة محققة
کانت او مقدرة فیتناول الافراد التی لیست
بموجودة فی الخارج اذا کانت بحیث لو وجدت
فی الخارج کانت متصفة بالمحمول کقولنا کل عنقاء
طائر فان معناه عندهم کل ما لو وجد وکان عنقاء
فهو بحیث لو وجد لکان طائرا ولا یخفی ان موضوع
الحقیقیة بهذا التفسیر وان کان اشمل من الخارجیة
الا انها لا تشمل جمیع افراد الموضوع فان جمیع
الافراد الخارجیة محققة او مقدرة بعض الافراد
اذ من الافراد ما لیست بموجودة فی الخارج لا تحقیقا
ولا تقدیرا وههنا قضایا لا یلتفت فیها الی وجود
الموضوع فی الخارج اصلا کقولهم کل کرة کذا وکل
مثلث کذا فان الحکم فیها علی الموضوع سواء کان
موجودا فی الخارج او لم یکن حتی ان هذا الحکم یشمل
الکرة التی هی اعظم من فلک الافلاک والمثلث الذی

اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما في الخارج
لا يقال افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق
عليها انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة
بالمحمول فتدخل في الافراد المقدرة لانا نقول
اما اولا فهم اخذوا امكان وجود الافراد بهذا
القيد يخرج ما ذكر واما ثانيا فسواء اخذ بهذا
القيد او لم يوخذ وقد اخذ امكان صدق الموضوع
على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل
المتاخرين في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب
هذا الاعتبار جزئي بالنسبة الى مفهوم القضية
الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث كذا
الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر
عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار
الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه مفهوم
القضية ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية
غير ماخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره
وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كلما يمكن صدق ج
عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل
فهو ب بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ

وبهذا التفسير اعم من التفسير الاول باعتبار شموله للقضايا الذهنية واخص من الثالث وهو ما ذكره بقوله ويعلم باعتبار عدم شموله للقضايا الممتنعة منه

وجعله

وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد واعلم
ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان
على تقدير الوجود كذلك اعتبروا الاتصاف
بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا
كل انسان ذي رأسين ماش بالاطلاق العام
وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشي
بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان ماشيا
ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود
اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد
بالممكنة او التي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك
قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل
مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية
من غير تناقض لان معناه ح ثبوت الامتناع
على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم
ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع
الايراد الذي ذكر في تفسير الحقيقية آنفا وعدم
صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى في مثل قولنا
كل انسان ماش لا يضر كما ان عدم صدق
الكلية بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولك

لكل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى
هو معنى الحقيقية الكلية فحيث لا يصدق تخصص
وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره
حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذي نسب الى
الشيخ كقولنا شريك البارى ممتنع لعدم امكان
صدق العنوان على شئ بحسب نفس الامر والقول بانه
سالبة فى المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب
الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك
ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو
ماخوذ فى بعض القضايا وهو اشمل ماخذا من سائر
الاعتبارات فلا بعد ان يجعل معنى الحقيقية
الاصلية ويكون ما عداه من التخصيصات التى
يقتضيها التعارف وفى كلام الشيخ اشارة
الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم
على الاشياء بالايجاب على انها فى نفسها
ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل فى الذهن
موجود لها المحمول لا من حيث هى فى الذهن
فقط بل على معنى انها اذا وجدت وجد لها
المحمول ثم قال فاما الاشياء التى لا وجود لها بوجه

وهو اخذ الوجود اعم من الذهنى والخارجى وعدم تخصيص الافراد بالممكنة او التى يمكن صدق العنوان عليها

قوله ولا شك انه اعتبار هذا المعنى اعتبار صحيح عقلا بيان لما يصحح اعتبار هذا المعنى كما ان قوله وهو ماخوذ فى بعض القضايا مع قوله وهو اشمل ماخذا من سائر الاعتبارات بيان لما يقتضى اعتباره

فان

فان الاثبات الذى ربما اشتمل عليها من حيث
ترى ان الذهن يحكم عليها بانها كذا معناه انها
لو كانت موجودة وجودها فى الذهن لكان كذا
وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه ثم ههنا
نكات يجب التفطن بها الاولى ان معنى قولهم
صدق الموجبة يستدعى وجود الموضوع ان
صدقها يستلزم وجود ذلك الموضوع حال
ثبوت المحمول له او اتحاده معه فى ظرف ذلك
الثبوت والاتحاد ان ذهنا فذهنا وان خارجا
فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما
متعلق بقوله وجود ذلك الموضوع
فان قلت ما معنى قول المص ان الحقيقية
تقتضى الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر
للموضوع امر لا حجر فيه فلا فائدة فى اعتباره
قلت ان اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان
صدق العنوان على الافراد او امكان وجودها
فالمراد بالوجود الوجود المقدر مع ذلك القيد
ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى
كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع
بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول الثانية

خرج بهذا القيد الفرد الممتنع الذى كان من افراد الموضوع لانه يمتنع صدق العنوان عليه فيكون فائدة الوجود المقدر ظاهرة على هذا

دخل بالقيد المذكور الافراد الممتنعة فى الموضوع

ان صدق السالبة لايستلزم وجود الموضوع
بل قد يصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان ما لاثبوت له
في نفسه لايثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة
في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم
فقط الثالثة ان المتأخرين اعتبروا قضية
سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لايستلزم
وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان
فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفان
ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويحمل
ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى السالبة
المحمول ان ح شئ سلب عنه المحمول ومعنى
السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ
سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه
ب وكما ان صدق السلب لايستلزم وجود
الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب هذا كلامهم
واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت
الشئ للشئ يستلزم ثبوت المثبت له لايستثنى
العقل منها الامر السلبي والقول بان العقل
يستثني فيها بل السالبة المحمول دون المعدولة تحكم وايضا

يعني ان صدق السلب يقتضي صدق ثبوت السلب وذلك لانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا لصدق نقيضها اعني ليس بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة وهو خلاف المفروض

المعدوم

المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون
شيئا سلب عنه ب لايقال المعدول هو عدم
مقارن للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع
باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول
ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه
وقالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض ليس بموجود منتج كصغراه موجبة
غير موجود في الموضوع
معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول
اصلا والذي يفهم من كلام الشيخ وغيره من
المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود
الموضوع قال في الشفاء وانما اوجبنا ان يكون
الموضوع في القضية الايجابية المعدولة موجودا
لا لان نفس قولنا غير عادل في قولنا زيد غير
عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب
في قولنا زيد غير عادل يقتضي ذلك في ان يصدق
سواء كان نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود
والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم
ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين
قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم

من الموجبة المعدولة فی انها تصدق علی المعدوم
من حیث هو معدوم ولاتصدق الموجبة
المعدولة علی ذلک وقد صرح قبل ذلک باَنّا
اذا اخذنا حرف السلب مع مالو انفرد کان
محمولا وحده اَخْذَهُ کشئ واحد ثم اثبتناه علی
الموضوع بواسطة الاثبات کانت القضیة
موجبة فیتلخص من کلامه انه لم یفرق بین ماسموه
سالبة المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا
تقتضی وجود الموضوع لاجل معنی الرابطة لالاقتضاء
المحمول ذلک والحق ان الموجبة السالبة المحمول
علی ما اعتبره المتاخرون قضیة ذهنیة لان اتصاف
الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فی الذهن
فیقتضی وجود الموضوع فی الذهن لافی الخارج
فیکون بینها وبین السالبة الخارجیة تلازم فان قلت
صدق السالبة الخارجیة لایقتضی وجود الموضوع
حال ثبوت المحمول اصلا لاذهنا ولاخارجا و
وصدق السالبة المحمول علی ماقررت یقتضی
وجوده فی الذهن فیکون السالبة الخارجیة اعم
من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهنی ههنا

الوجود

الوجود فی نفس الامر وجمیع المفهومات التصوریة
متساویة الاقدام فی انها موجودة فی نفس الامر
فانها لامحالة تکون موضوعة لقضیة موجبة صادقة
واقلها انها متغایرة لجمیع ماعداها واما ان ذلک
الوجود فی مشعر من المشاعر اولا وعلی الاول
ففی ای مشعر فبحث آخر وبهذا الاعتبار ثبت
المساوات بینهما بحسب الصدق فتامل جدا
الرابعة ان قولهم صدق الموجبة یقتضی وجود
الموضوع وصدق السالبة لایقتضیه کلاهما مخصوصان
عند المتاخرین بغیر السالبة المحمول فان الامر
فیها علی العکس عندهم واما علی ماحققناه فلا تخصیص
والله اعلم **قوله** وقد یجعل حرف السلب کلا
وغیر ولیس **قوله** جزءا من جزء ای من
الموضوع والمحمول **قوله** فتسمی ای القضیة المشتملة
علی ذلک الجزء **قوله** معدولة ای معدولة الموضوع
او معدولة المحمول او کلیهما ومن اعتبر السالبة
المحمول فینبغی ان یقید ماذکره فی تعریف المعدول
بقید یخرج محمولها فان حرف السلب هناک ایضا
جزء من المحمول فقد وقع فی شرح المطالع

ان السلب خارج عن المحمول فی السالبة والسالبة
المحمول معا مع تصریحه بانه فی السالبة المحمول تعود
بعد سلب المحمول عن الموضوع وتحمل ذلک
السلب علی الموضوع وهل هذا الا تناقض یحتاج
فی دفعه الی تکلف بان یحمل المحمول فی عبارته
علی المحمول الاول الذی ورد علیه السلب **قوله** وقد یصرح
بکیفیة النسبة فموجهة نسبة المحمول الی الموضوع
اما ان یکون ضروریة فی نفس الامر او ممکنة
دائمة او غیر دائمة الی غیر ذلک فتلک الکیفیات
الثابتة فی نفس الامر تسمی مادة القضیة والصورة
المعقولة منها فی القضیة المعقولة واللفظ الدال
علیها فی القضیة الملفوظة تسمی جهة فان کانت
القضیة خالیة عنها تسمی مهملة من حیث الجهة
وان کانت مشتملة علیها فموجهة **قوله** وما به البیان
جهة اراد به ما یتناول الصورة المعقولة واللفظ
الدال علیهما معا فان الصورة الذهنیة دالة علی
ما فی نفس الامر علی ما هو المشهور ثم الجهة ان
وافقت المادة صدقت القضیة والا کذبت
اذا عرفت ذلک فنقول القضایا التی یبحث

اذا تمهد هذا

عن

عن احکامها من النسب بینها والتناقض والانعکاس
ثمنیة عشر سبع منها مرکبات وهی التی
معناها مرکب من ایجاب وسلب وثمانیة
منها بسائط وهی التی معناها اما ایجاب فقط
او سلب فقط فقدم المص البسائط لتقدمها
بالطبع **قوله** فان کان الحکم بضرورة النسبة
ما دام ذات الموضوع ای ما دامت موجودة
قوله فضروریة لاشتمالها علی الضرورة **قوله**
مطلقة لعدم تقیید الضرورة المعتبرة فیها بوقت
او وصف مثاله کل انسان حیوان بالضرورة
وقد یطلق الضروریة المطلقة علی ما حکم فیها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا
کما فی قولک الله تعالی حی بالضرورة ویخص
باسم الضرورة الازلیة والاول باسم الضرورة
الذاتیة فان ضرورة ثبوت الحیوان للانسان
فی وقت وجوده فهو ضرورة مقیدة بشرط
الذات اذ لو لم یوجد الانسان اصلا لم یکن
حیوانا ولا یلزم من ذلک مح بخلاف ضرورة
الحیوة له تعالی فانه ضرورة غیر مقیدة بشرط

فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل بالذات
فان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول هو
الوجود لزم ان لا ينافي الضرورة الامكان الخاص
كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق
لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان
الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع في جميع اوقات وجوده والوجود ليس
ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع وان كان
ضروريا بشرطه وستعرف الفرق بينهما في المشروطة
العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة
المطلقة ما ذكر لزم ان لا تصدق الا في مادة الضرورة
الازلية فلا تكون اعم منها لان وجود الموضوع
اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت
المحمول ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد تنبه له
بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب والحق ان
الضرورية المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود
والمنافي للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى
رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتي

فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر **قوله** او ما دام
وصفه اي ان حكم فيها بضرورة النسبة ما دام
الوصف العنواني **قوله** فمشروطة عامة اما تسميتها
بالمشروطة العامة فلاشتراط الضرورة فيها
بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من
المشروطة الخاصة كما سيجيء في المركبات ثم المشروطة
العامة تارة توجد بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف
العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات
الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاولى
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف
الثانية فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته
فيجوز ان تستند الى علة غيره الا ترى ان قولك
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب
لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان
في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة
ليست ضرورية له في شيء من الاوقات فكذا
حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية
من وجه لصدقهما في مادة الضرورية الذاتية

والعنوان عين الذات كقولك كل انسان
حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام
انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون
العنوان غير الذات والمادة ضرورية ذاتية
نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية
بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية دون
الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني
اعم منهما مطلقا لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية
ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس
كما في قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان
الانظلام ضروري له في وقت الانخساف وهو
وقت الحيلولة دون التربيع [على ما زعموا] وليس ضروريا له
في سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه
اما جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم
من وجه من شئ يكون اعم من ذلك الشئ
في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة
من الاول واما جهة الخصوص فلصدق
الاول بدون الثاني في المثال المذكور فتدبر تفهم
قوله او في وقت معين اي ان حكم فيها

بضرورة النسبة في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع **قوله** فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلادوام
ولاضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة
وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من
المشروطة العامة بالمعنى الاول مطلقا من المعنى
الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات
الذات **قوله** او غير معين اي ان حكم فيها
بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت
في القضية **قوله** فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم
التعين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله
كل ذي رية متنفس وقتا ما بالضرورة وهي اعم
مطلقا من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية
والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية اليهما **قوله**
او بدوامها مادام الذات اي ان حكم فيها بدوام
النسبة مادام ذات الموضوع موجودة **قوله**
فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر مما مر وكما عرفت
ان لنا ضرورة ازلية فكذا لنا دوام ازلي هو دوام
النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع

فقط كما مر في مثال الضرورية الازلية فالازلية ههنا
اخص من المطلقة ايضا كما في الضرورة لكن الدوام
الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في القضية التي
محمولها الوجود بخلاف الضرورية الذاتية كما مر
والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع
انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس
لجواز ان تدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر
في تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل فان
الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة
انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود
المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم
اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات
الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة بمعنى
الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشي عن ذات
الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذت اعم
فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد
مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي
تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر
يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظايف

ولو قيدت ايض بما يكون ناشيا عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة صح

نظره صح

الفن

الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي يبتني
ادخالها في العلوم التي بعده وقد اشار الشيخ
الى ذلك في بعض مواضع الشفاء وهي اعم
من وجه من المشروطة لتصادقهما جميعا في
كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين
بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها بدونهما في
مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية
مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من
العدر وعليك بطلب الامثلة **قوله** او ما دام
الوصف اي ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع **قوله** فعرفية عامة اما العرفية
فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند
عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ
يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ عن النائم
ما دام نائما قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبة
ايضا واما العامة فلكونها اعم من العرفية
الخاصة كما يجيء وهي اعم من الدائمة والضرورية
مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبت الدوام في جميع اوقات

وقد توهم يفهمها صح

نظره صح

الوصف من غير عكس كما فى كل منخسف مظلم
وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان
الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفى
من غير عكس كما فى مثال الكاتب وتحرك
الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما
تتصادقان جميعا فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان
عين الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق
بدونهما فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا وتصدقان بدونها فى مثل كل قمر منخسف
وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر
منخسف ما دام قمرا **قوله** او بفعليتهما اى ان حكم
فيهما بثبوت النسبة بالفعل سواء كان فى احد
الازمنة الثلثة كما فى احوال الجسمانيات او متعاليا
عن الزمان كاحوال المجردات **قوله** فمطلقة عامة
اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر
عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات
واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجودية كما تبين
كما سياتى ان شاء الله تعالى وهذه القضية
اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها

ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون
اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما
بالصفة ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول
واقعا فتصدق المشروطة لثبوت الضرورة
الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب
دائما متحرك الاصابع فان الكتابة الدائمة
تستلزم التحرك الدائم لكنه غير واقع فيصدق
الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة
فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم اذ لو
كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير
الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية
الثبوت على التقدير بل الثبوت فى نفس الامر
اذ ح يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر
الثبوت فى كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر
فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن
ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان
كان الحكم فى المشروطة بالثبوت على التقدير
فتستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيهما
بالثبوت فى نفس الامر فتستلزم مطلقة مثلها

بحسب نفس الامر صح

فائك قد علمت ان القضية قد توخذ خارجية
فاذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت
فى نفس الامر وان اخذت حقيقية كان الحكم
فيها بثبوت المحمول على تقدير وجود الموضوع
ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول فى نفس
الامر لا على التقدير فلم لا توخذ المشروطة كذلك
وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت
المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف
بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت
ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب
نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع فظهر
استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام
المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون
معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا
يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص
من الممكنة ولم تستلزم المطلقة بناء على ان
الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا
انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت
المعتبر فيها فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام

[margin: قد توخذ حقيقية — المحمول — فحكم — وليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف — على كون الممكنة — بالفعل — العنوان]

العنوان المحمول فقد فوت اصل معنى
الحمل الذى هو اتحاد المحمول مع الموضوع و
ومن اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول
على التقدير وفى المطلقة الثبوت فى نفس
الامر يحكم بما لا يفيد الا تغيرا فى القاعدة
المشهورة الممهدة فى نسب القضايا وكذا
من اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول بالامكان
لا بالفعل على انه لا يرد على القوم فى حكمهم
بكون المطلقة اعم من المشروطة شئ
لانهم انما بينوا النسبة بين المعنيين على ما
ذكرنا فمن غير تفسيرهما الى ما اراده وبين
النسبة بين ما قصده منهما فلا نزاع له فى
المعنى **قوله** او بعدم ضرورة خلافها اى
ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك
النسبة اذا كانت موجبة فبعدم ضرورة
السلب او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب
قوله فممكنة عامة اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها
على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة
الى الممكنة الخاصة كما سيأتى **قوله**

[margin: بحسب نفس الامر]

فهذه البسائط يعني المعتبرة لامكان اعتبار
بسائط اخرى معتبرة في ضمن المركبات
ولم يعتبروها منفردة وقد وضعت البسائط
في شكل مقرنس ووضعت النسبة بين
كل اثنتين منها في ملتقى الخطين الخارجين
من كليهما تسهيلا للضبط على المبتدى

كما سيجيء بل سيأتي بسائط اخرى ولم يعتبروا مفردها

وقد تمت الحواشي الجليلة الجلالية
بعون الله وتوفيقه على يد العبد الفقير
الحقير الحاج محمد بن ابراهيم
عفا عنهما ربهما الكريم

في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة الشريفة
من شهور سنة سبع وتسعين
بعد الالف

	المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
المطلقة الضرورية	اعم من وجه واخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
	المشروطة العامة	اعم من وجه واخص مطلقا	اعم من وجه واخص مطلقا	اعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
		الوقتية المطلقة	اخص مطلقا	اعم من وجه	اعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
			المنتشرة المطلقة	اعم من وجه	اعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
				الدائمة المطلقة	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
					العرفية العامة	اخص مطلقا	اخص مطلقا
						المطلقة العامة	اخص مطلقا

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان العلم الذي قسموه الى التصور والتصديق عرفه
بعضهم بان الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات
المجردة يقال للاشيا في الخارج اعيان وفي العقل
صور وقيل هذا اولى من قولهم حصول صورة الشيء
في العقل لما فيه من المسامحة بدليل ان من عرفه به
قائل بانه من مقولة الكيف ولان المتبادر من اضافة
الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء انها مطابقة له
فيخرج ما لا يطابقه بخلاف الصورة الحاصلة من الشيء
فان الصورة الناشئة من شيء قد لا يطابقه ولانه
يتناول ادراك الجزئيات المادية سواء قيل بارتسام صورها
في النفس الناطقة او في آلاتها فيشمل المذهبين بخلاف
قولهم في العقل فانه لا يتناول على القول بالارتسام
في الآلات للتصريح فيه بان العلم المذكور ههنا
انما يكون للجزئيات دون الماديات وتفصيله ان المحققين
منهم قد اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة
القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية

ترتسم فيها او في الآلات فذهب جماعة الى الثاني بناء
على ان صور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في (اي في النفس الناطقة)
الناطقة لانقسمت بانقسامها وذهب آخرون الى ان
الصورة كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للاشياء
الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا لذاتها
وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب
انها ما لم تفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها
صورته واذا فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته هذا
هو الكلام المشهور فيما بينهم وفيه ابحاث الاول ان الحصول
عند الآلة مطلقا ليس بكاف في العلم اذ ربما يحصل
عند الحس والنفس ولا يكون مدركة له لعدم التفاتها
اليه ويؤيده كلامهم في تحقيق ماهية السهو من انه حالة
متوسطة بين الادراك والنسيان ففيها زوال الى
الصورة من وجه وبقاؤها من وجه اعني زوالها عن
المدرك مع بقائها في الخزانة فح يصدق التعريف
المذكور على الصورة الحاصلة في الآلة كالحافظة مثلا
لكونها حاصلة عند الذات المجردة بناء على عموم مفهوم
عند مع انها ليست من افراد المعرف فلا يكون مانعا
الثاني ان الحكم بالمسامحة وان كان مسلما لكن الحكم بان العلم

من مقولة الكيف وان قيل بانه المذهب المنصور فيه
مم بنار على ان حديث كون الصورة العقلية عرضا
مع كون ذي الصورة جوهرا كاذب لان الجوهرية والعرضية
بحسب الوجود العقلي وصورة السما مثلا وان كانت قائمة
بالنفس لكنها لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع
فيكون جوهرا ولهذا صرح القوم بكون صور الجواهر جواهر
وما يقال من ان المعقول من السما مثلا اعتباران الاول
انه قائم بالنفس والثاني انه صورة مطابقة للسما فهو
بالاعتبار الاول عرض

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور بالراغب
١٧٥ وكفى عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

الالف واللام فيه للجنس او للاستغراق

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء
بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام
عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث
الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد
فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث
التسمية محمول على الحقيقي وفي التحميد على
الاضافي او على عرفي او في كليهما على العرفي
والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات
الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته
على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال
الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع
صفات الكمالات من حيث هو كذلك
فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى
لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة

الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي
ارائة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق
بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى
المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لا يستلزم ان يكون موصلة الى
ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول
منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول
الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي
من احببت فان النبي كان شانه ارائة الطريق
والذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف
هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين
وح يظهر اندفاع كلا النقيضين ويرتفع الخلاف
من البين ومحصول كلام المص في تلك الحاشية
ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثاني تارة
بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى
نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم فمعناه على الاستعمال الاول هو الايصال

تقديره فهديناهم الحق وكانت تعد بهداية الهدى بارادة الطريق
ارائتهم سبيل الطريق وفضلوا العمى من الحجة البيضاء

وعلى الثاني بين هو ارادة الطريق قوله سواء الطريق
اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة
وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم
اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق
المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس
الامر عموما او خصوصا ملة الاسلام والاول اولى
لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب
قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل
واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض
فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول
المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف
مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني
معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب
نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى
الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى
تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا
قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام
تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما ذكر من
الوصف بمرتبة لا يتبادر منه الذهن الا اليه

واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة
لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح
بكونه عم مرسلا فان الرسالة فوق النبوة
فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب
قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد
بالهدى هدى الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول فح
فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على
ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء
مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة
صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين
او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس
على هذا قوله ونورا مع الجملة التالية له قوله
به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا
به عليه السلام انما يليق بنا لانه عم فانه كمال لنا
لا له عم وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة
الى ان ملته ناسخة ملل سائر الانبياء عليهم السلام
واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء حقيقة
او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام

قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله
فى الاشراف وآل النبى عم عترته المعصومون
قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا
صحبة النبى عم مع الايمان قوله فى مناهج جمع
المنهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر
والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له
فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق
للواقع بالكسر سمى صدقا ومن حيث انه مطابق له
بالفتح سمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس
المطابقية والمطابقية ايضا قوله بالتصديق
متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان
بما جاء به النبى عليه السلام قوله وصعدوا معارج
الحق يعنى بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود
على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق
ظرف لغو متعلق بصعدوا والحامر او مستقر خبر مبتدأ
محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق ام محقق
قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات
ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى
الثانى فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين

الفرق بين الآل والاهل انما الآل يستعمل فى الاشراف والاهل اعم منه واذا قال اهل لا يدل على الاشراف لان الاعم لا يدل على الاخص

ويحتمل هذا الظرف مستقرا لاستقراره مقام عامله وعمله عمله

سميت هذه الظروف غايات لان كل واحد منها صار غاية الاسم بعدان كان المضاف فيه غاية الاسم لان المضاف والمضاف اليه بمنزلة اسم واحد

معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذه
الفاء اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم
الكتاب وهذا اشارة الى المرتب الحاضر
فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبرة عنها
بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على
المعانى المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل
التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة
ولا للمعانى فى الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظى وان
كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى الذى
يدل عليه الكلام اللفظى قوله غاية تهذيب الكلام
حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء
على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب
فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب
باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله فى تحرير
المنطق والكلام ولم يقل فى بيانهما لما فى لفظ
التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال
عن الحشو والتطويل والزوائد والمنطق آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر والكلام

ردا لمن قال وضع الديباجة ان كان بعد التصنيف كان هذا اشارة الى الكتاب والا فالى المتعقل فى الذهن

وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى

هو العلم الباحث عن احوال المبدا والمعاد
على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام
بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب
المقصود الى الطباع والافهام والحمل على طريق
المبالغة كما مر او التقدير هذا مقرب غاية التقريب
قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام
والاضافة في عقايد الاسلام بيانية ان كان
الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان
عبارة عن جميع الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد
الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته
تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا
قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير
اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم
قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف
اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر
بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما
من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين
قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان

اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ
لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله
ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه
قوله الحفي الشفيق قوله الحري اي اللايق قوله
قوام اي ما يقوم به امره قوله من التابيد اي التقوية
من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره
من الذلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد
الحصر في به لرعاية السجع قوله التوكل هو التمسك
بالحق والانقطاع بالغير قوله الاعتصام التثبت
والتمسك ايضا قوله القسم الاول لما علم
ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه
على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف
القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا
وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا
فلم تكن معهودة فلهذا انكرها وقال مقدمة قوله
في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسائل
المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد
بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون
المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل

وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة
عن احد معان سبعة الالفاظ والمعاني والنقوش
او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة
عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل
او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس
المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من
ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدر
في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل والحصول حسبما
وجده العقل السليم مناسبا **قوله** مقدمة اي هذه
مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة
اليه وموضوعه وهي مأخوذة من مقدمة الجيش
والمراد ههنا منها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود
لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة
عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني
يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز
الاحتمالات الأخر في الكتاب يستدعي جوازها في
المقدمة التي هي جزؤه ولكن القوم لم يزيدوا
على الالفاظ والمعاني في هذه الباب **قوله** العلم

هو الصورة الحاصلة من الشي عند العقل والمص
لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام
التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور ومستفيض
واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله**
ان كان اذعانا اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية
كالاذعان بان زيدا قايم او السلبية كالاعتقاد
بانه ليس بقايم فقد اختار المص مذهب الحكماء
حيث جعل التصديق نفس الاذعان دون المجموع
المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام
الرازي واختار مذهب القدما حيث جعل متعلق
الاذعان والحكم الذي هو جزء اخر للقضية هو
النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع
النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها
وسيشير المص الى تثليث اجزاء القضية في
مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان
ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون
النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة
لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة
انشائية كتصور اضرب او ضربة مدركة بادراك

اعلم ان الحكماء باسرهم والامام الرازي ايضا بعد اتفاقهم في ان الحكم هو ادراك الجزء الاخير من القضية اختلفوا في اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة الثانية الخبرية الثبوتية او السلبية واما المتأخرون منهم فقالوا ان اجزاءها اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة الايجابية التقييدية ويقال لها النسبة بين بين والموجبة والسالبة في هذه النسبة سواء والجزء الاخير هو وقوع تلك النسبة في الموجبة ولا وقوعها في السالبة فالحكم عند القدماء هو ادراك النسبة التامة الخبرية وعند المتأخرين هو ادراك الوقوع واللاوقوع المسمى عندهم بالايقاع والانتزاع ثم قالت الحكماء التصديق هو ادراك المسمى بالحكم على اختلاف القولين في الحكم وقال الامام الرازي هو مجموع التصورات الثلث وعنى بالتصورات الثلث تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية فالتصورات الثلث شطر من التصديق على رأي الامام وشرط على مذهب الحكماء فافهم هذه الجملة
مولانا ملا بديع سلمه

غير اذعان كما فى صورة التخيل والشك والوهم
قوله ويقسمان الاقسام بمعنى القسمة على ما فى
الاساس اى يقسم التصور والتصديق كلا من وصفى
الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى
الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير
ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا
الحال فى التصديق فالمذكور من هذه العبارة صريحا
هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام
كل من التصور والتصديق الى الضرورى والمكتسب
ضمنا وكناية وهى ابلغ واحسن من التصريح قوله
بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية
لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه قوم وذلك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات
ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة
ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة
الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل
بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة
ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث
والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر
غير معلوم وفى العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول
فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك
فى التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما
يجرى فى المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة
فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون
كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله وقد يقع
فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة
كحدوث العالم ثم فكرا آخر ينتهى الى نقيضها
كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم
اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت
لم يقع الخطاء فى الفكر وهى المنطق فقد ثبت
احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطاء
فى الفكر بثلثة مقدمات الاولى ان العلم اما
تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان
يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر
قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد
احتياج الناس فى التحرز عن الخطاء فى الفكر
الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف

المنطق ايضا بانه قانون كلية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر فهنا علم امران من الامور
الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام
في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق
ماذا واشار الى موضوعه بقوله وموضوعه **قوله**
قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع
في الاصل لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية
كلية يتعرف بها احكام جزئيات موضوعها كقول
النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام
جزئيات الفاعل **قوله** وموضوعه موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي
ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق
للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر
مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة
للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض
والمجاز فافهم **قوله** المعلوم التصوري اعلم
ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف
فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلق
بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان

الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم
التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى
معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية
المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن
المعلوم التصديقي لكن لا مطلق ايضا من حيث
انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا
العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة
مثلا فليس بحجة والمنطقي لا يبحث عنه بل المنطقي
يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف
ينبغي ان يرتب حتى يوصل الى المجهول **قوله**
معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري
قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم
والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب
باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان
نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة
وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف
ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق
ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد

مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتعين على الافادة
والاستفادة وذلك بان يبين معانى الالفاظ
المصطلحة المستعملة فى محاورات اهل هذا العلم
من المفرد والمركب والجزئى والمتواطى والمشكك
وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة
وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا بدا بذكر الدلالة وهى
كون الشى بحيث يلزم من العلم به العلم بشى اخر
والاول هو الدال والثانى هو المدلول والدال ان
كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما
ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول
بازاء الثانى فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة
الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء
الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية
كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض
على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع
فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على
وجود اللافظ ودلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة
ستة والمقصود بالبحث هٰهنا الدلالة اللفظية
الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهى تنقسم

وهو الذى تساوت افراده فيه كالانسان فان نسبته الى ما تحته من الافراد كزيد وعمرو وبكر وغيرهم على السواء

الى مطابقة

الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب
وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئه
او على ما هو خارج عنه **قوله** ولا بد اى فى الالتزام **قوله**
من اللزوم اى كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور
الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهنى عقلا
كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة
الى الحاتم **قوله** ويلزمها المطابقة ولو تقديرا اولانك
ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع
الدلالة المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة
بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء
واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ فى
الجزء واللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تحقق
هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا
اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان عليه دلالة
مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا **قوله**
ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط
لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن
والالتزام وان كان له معنى مركب لا لازم له تحقق
التضمن بدون الالتزام وان كان له معنى بسيط

له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام
غير واقع في شئ من الطرفين **قوله** والموضوع اي
اللفظ الموضوع ان اريد به دلالة جزء منه على جزء
معناه فهو مركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق
بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء
الثاني ان يكون لمعناه جزء الثالث ان يدل
جزء اللفظ على جزء معناه الرابع ان يكون هذه الدلالة
مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد
فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول
ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء
لمعناه نحو لفظة الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه
على جزء معناه و(وعبد الله علما صح) الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علماً
لشخص انساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه
كزيد قائم **قوله** خبر اي يحتمل الصدق والكذب
ان يكون من شانه ان يتصف بهما بان يصح ان
يقال انه صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتملهما
قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه **قوله**
تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد

ورجل فاضل وقائم في الدار **قوله** او غيره ان لم يكن
الثاني قيد الاول نحو في الدار **قوله** والا فمفرد اي وان
لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى **قوله**
وان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج
فيها الى ضم ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث كلما
تحقق الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرفة
فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة
نصر وهي الملتئمة من ثلثة حروف مفتوحة متوالية
كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون
تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد
النقض بنحو جسق وحجر **قوله** كلمة في اصطلاح المنطقيين
وفي عرف النحاة فعل **قوله** والا اي وان لم يستقل
في الدلالة فاداة في عرف المنطقي وحرف عند النحاة
قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض
ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة
ايضا لمطلق المفرد لا الاسم وفيه بحث فانه يقتضي
ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى
داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم
لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد يتحقق في موضعه

ان معنيهما لايتصف بالكلية والجزئية تامل فيه
قوله ان اتحد اى وجد معناه قوله فمع تشخصه اى جزئيته
قوله وضعا اى بحسب اصل الوضع دون الاستعمال
فان مايكون مدلوله كليا فى الاصل ومتشخصا فى الاستعمال
كاسماء الاشارة على راى المص لايسمى علما وههنا كلام
وهو ان المراد بالمعنى فى هذا التقسيم اما الموضوع له
تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له
تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لايصح عد الحقيقة والمجاز
من اقسام متكثرة المعنى وعلى الثانى يدخل نحو اسماء
الاشارة على مذهب المص فى متكثرة المعنى ويخرج
عن متحد المعنى فلا حاجة فى اخراجها الى التقييد
بقوله وضعا قوله ان تساوت اى يكون صدق
هذا المعنى الكلى على تلك الافراد على التسوية قوله
ان تفاوتت اى يكون صدق هذا المعنى على بعض
افراده مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية
او يكون صدقه على بعض اولى وانسب على بعض
اخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية
مثلا فان التشكيك لاينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة
والنقصان وبالشدة والضعف قوله وان كثر اى اللفظ

ان كثر

ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا
لكل واحد من تلك المعانى ابتداء بوضع على حدة
او لايكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين
للباصرة والذهب والذات وعلى الثانى
فلا محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك
المعانى اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان
استعمل فى معنى اخر فان اشتهر فى المعنى الثانى
وترك استعماله فى المعنى الاول بحيث يتبادر منه
الثانى ان اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى
منقولا وان لم يشتهر فى الثانى ولم يهجر الاول بل
يستعمل تارة فى الاول والاخرى فى الثانى
فان استعمل فى الاول اى الموضوع له يسمى حقيقة
فان استعمل فى الثانى اى غير المعنى الموضوع له يسمى
مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى
الاول المنقول منه الى المعنى الثانى المنقول اليه فهذا
الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام
او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول
يسمى منقولا شرعيا وعلى الثانى عرفيا وعلى الثالث
اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله وينسب الى الناقل

اعلم ان الكلي في هذا المقام على ستة اوجه الاول الكلي الذي يمتنع افراده كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا والثاني الكلي الذي يمكن افراده ولا يوجد فقط كالسيمرغ والثالث الكلي الذي امكنت افراده ولم يوجد الا الواحد فقط مع امكان الغير كالكوكب النهاري فان افراده منحصر في هذا الشمس المشاهد والرابع الكلي الذي يمكن افراده ولا يوجد الا مع امتناع الغير كمفهوم الواجب ومفهومه هو الذي يقتضي ذاته وجوده والخامس الكلي الذي امكنت افراده ووجد الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة كان افراده متناه والسادس الكلي الذي امكنت افراده ووجد الكثير مع عدم التناهي كمعلوم الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الفلاسفة

قوله المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان
ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى
مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار
ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه
الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير لانه
لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على الكثيرين قوله
امتنعت افراده كشريك الباري قوله او امكنت
اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن
الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان
الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب
الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله
او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة
على مذهب الحكماء قوله والكليان ان تفارقا
كليا فمتباينان اي كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما
احدى نسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم
المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان
لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر
او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان
والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي

من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم
واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني
فاما ان يكون من الجانبين او من جانب واحد
فعلى الاول وهما متساويان كالانسان والناطق
وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلق كالحيوان
والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين
نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين
الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص
مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها
الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها
الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس
بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى
موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان
ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض
الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك
يعني ان نقيض المتساويين او كل ما صدق عليه
احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر اذ لو صدق
احدهما بدون الآخر لصدق عين الآخر ضرورة لاستحالة

ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول
لامتناع اجتماع النقيضين وبهذا يرتفع التساوى
بين العينين مثلا لوصدق اللاانسان على شئ
ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق بهنا
بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضهما بالعكس
اى نقيض الاعم والاخص مطلق واخص مطلقا
لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم يعنى كل ما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص اما الاول فلانه لوصدق عليه نقيض
الاعم على شئ بدون نقيض الاخص لصدق عليه عين
الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
هذا خلف مثلا لوصدق اللاحيوان على شئ بدون
اللاانسان لصدق عليه عين الانسان ويمتنع
هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين
فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثانى فلانه
بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
ولو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان

متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص
هذا خلف قوله والا فمن وجه اى وان لم يتصادقا كليا
من الجانبين ولا من جانب واحد فمن وجه قوله
تباين جزئى التباين الجزئى هو صدق كل من
كليتين بدون الاخر فى الجملة وان صدقا معا
ايضا كان بينهما عموم وخصوص من وجه وان لم يصدق
معا اصلا كان بينهما تباين كلى فالتباين الجزئى
يتحقق فى ضمن العموم من وجه وفى ضمن التباين الكلى
ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون
بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض
فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا
عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلى
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه
وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة
كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضى الاعم والاخص
من وجه تباين جزئى لا العموم من وجه فقط
ولا التباين الكلى فقط قوله كالمتباينين اى كما
ان بين نقيضى الاعم والاخص من وجه مباينة
جزئية كذلك بين نقيضى المتباينين تباين جزئى

فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر
صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فيصدق
كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين
الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود
واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم
من وجه كالانسان والحجر فان نقيضيهما اعني اللاانسان
واللاحجر عموم من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما
مباينة جزئية حتى يصح في الكل واعلم ايضا اخر
المص ذكر نقيضي المتباينين بوجهين الاول قصد الاتصال
لقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني
ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن
خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين
هما العموم من وجه التباين الكلي فقبل ذكر فرديه
كليهما لا يتاتى ذكره **قوله** وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ
الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز
صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء
فعلى الاول تقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي
بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي

فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر
ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم
جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص ما علم
سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا
ولا يصدق هو على كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم
ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا فتفسير الجزئي
الاضافي بالاخص بهذا المعنى نفس بالاخص فاجاب
بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من
الاخص المعلوم سابقا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا
المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة ايضا
وهذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه **قوله**
الكليات خمس اي الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة
انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها
خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به
ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر
فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع
او غير حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها

وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال
لهذه الثلثة ذاتيا او خارجا عنها ويقال له العرض
فاما ان يكون يختص بافراد حقيقة واحدة اولا
فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا
دليل انحصار الكليات في الخمس **قوله** المقول
اي المحمول **قوله** في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام
الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان
السؤال عن تمام الماهية المختصة فيقع النوع في
الجواب ان كان المذكور امرا تشخصيا او الحد التام
ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين
امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك
الامور ثم تلك الامور ان كان متفقة الحقيقة
كان المسئول عن تمام الحقيقة المتفقة المتحدة
في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان
كانت مختلفة الحقيقة كان المسئول عنه تمام الحقيقة
المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت
ان تمام الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس
فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن
الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة المشاركة اياها في ذلك

الجنس

الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن
وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة
لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث
يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه
في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية
وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم
حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع
جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا
قوله على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون
الا كليا لا جزئيا ذاتيا بما تحته لا عرضيا فالتشخص
والصنف كالروم مثلا خارجا عن الماهية فالنوع
الاضافي دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت
جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا
مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان مندرجا تحت
الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي
والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي
ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان
النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل
بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هي العموم

اشارة الى ان الالف واللام بمعنى الذي والتقدير
الذي يقال في جواب ما هو فيخرج التشخص
والصنف لانهما لا يقال
في جواب ما هو
[illegible]

من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف
السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم فی العمق
والخط غير منقسم فی العرض والعمق والنقطة غير منقسم
فی الطول والعرض والعمق فهی عرض لاتقبل القسمة
اصلا واذا لم تقبل القسمة لم یکن لها جزء فلایکون
لها جنس وفیه نظر فان هذا یدل علی ان لاجزء لها
فی الخارج والجنس لیس جزءا خارجا بل هو من الاجزاء
العقلیة فیجوز ان یکون للنقطة جزء عقلی وهو جنس لها
وان لم یکن جزء فی الخارج قوله متصاعدة بان
یکون الترقی من خاص الی عام وذلک لان جنس
الجنس یکون اعم من الجنس وهکذا الی الجنس الذی
لاجنس له فوقه وهو العالی وجنس الاجناس
کالجوهر قوله متنازلة بان یکون التنزل من عام
الی خاص وذلک لان نوع النوع یکون اخص من
النوع وهکذا الی ان ینتهی الی نوع لانوع تحته وهو
السافل ونوع الانواع کالانسان قوله وما بینهما
ای بین العالی والسافل فی سلسلة الانواع والاجناس
یسمی متوسطات فما بین الجنس العالی والجنس صح السافل
اجناس متوسطة وما بین النوع العالی والنوع

ای بین الجنس العالی والنوع السافل متوسطات
اعم من ان یکون جنسا متوسطا فقط کالنوع
العالی یعنی الجسم المطلق او نوعا متوسطا
فقط کالجنس السافل ای الحیوان او جنسا
ونوعا متوسطین معا کالجسم النامی
او ما بین الجنس العالی والجنس السافل
متوسطات وبین النوع السافل والعالی
انواع متوسطات لکن الاول لذکر مرجع
الضمیر فی بینهما صریحا محمد حمد

السافل

السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمیر الی مجرد العالی
والسافل وان عاد الی الجنس العالی والنوع السافل
المذکورین صریحا کان المعنی ما بین الجنس العالی والنوع
السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط کالنوع
العالی او نوع متوسط فقط کالجنس السافل او جنس
متوسط ونوع متوسط کالجسم النامی ثم اعلم ان المص
لم یتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد لان الکلام
فیما یترتب والمفرد لیس داخلا فی سلسلة الترتیب
واما لعدم تعین وجوده قوله ای شیء اعلم ان کلمة ای
موضوعة لیطلب بها ما یمیز الشیء عما یشارکه فیما اضیف
الیه هذه الکلمة مثلا اذا ابصرت شبحا عن بعید وایقنت
انه حیوان لکن ترددت فی انه هل انسان او فرس
او غیرهما تقول ای حیوان هذا فیجاب بما یخصه ویمیزه
عن مشارکاته فی الحیوانیة اذا عرفت هذا فنقول
اذا قلنا الانسان ای شیء هو فی ذاته کان المطلوب
ذاتیا من ذاتیات الانسان یمیزه عما یشارکه فی
الشیئیة فصح ان یجاب بانه حیوان ناطق کما صح
ان یجاب بانه ناطق فیلزم صحة وقوع الحد فی جواب
ای شیء وایضا یلزم ان لایکون تعریف الفصل مانعا

لصدقه على الحدّ وهذا مما استشكله الامام الرازي في
هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بانّ معنى
ايّ وان كانت بحسب اللغة طلب المميز مطلقا
لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب المميّز الذي
لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحدّ
والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر ادق
واتقن وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم
ان للشئ جنسا بناء على ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا
الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك
الجنس فنقول الانسان ايّ حيوان هو في ذاته فتعين
الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ في التعريف كناية
عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشئ عن مشاركاته
في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره قوله
فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث ميزه
عن المشاركات في الجنس القريب قوله فبعيد
كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات
في جنس البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الفصل له
نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس
الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار

الاول

الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار
الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا
يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم
الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق
قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم
للعالي فهو فصل مقوم للسافل لانّ مقوم العالي جزء
للعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي
جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه
فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم ان
المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر
سواء كان فوق آخر اولم يكن وكذلك المراد بالسافل
كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء تحت آخر اولم يكن
حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل
بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه
ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق
مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي
الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم
للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان
السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما

مقوم الجسم الذي يكون بقطع النامي وهو فصل بالنسبة
الى العالي الذي هو الجسم المطلق ومقوم
للسافل الذي هو الحيوان
[illegible]

فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني
فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم
النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان **قوله**
وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في
جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى
خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب
بالفعل للانسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية او جنسية
فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم **قوله**
وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها
من الحقايق الحيوانية **قوله** وكل منهما اي كل من الخاصة
والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده
اما لازم واما مفارق اذ لا يخ اما ان يستحيل انفكاكه
عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني
ثم اللازم ينقسم الى قسمين احدهما انه اي لازم الشيء
اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر
عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك
بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحققت في الذهن
او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له

بالنظر

بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني
فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا
التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم
الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني
ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا
ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين
وللبين معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره
من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى
وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين
هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم
كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من معنيين البين
هو الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل
بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية
اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك
يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو
اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا
التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان لان القسمين

الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين
قوله يدوم لحركة الفلك فانها دائمة للفلك
وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذاته قوله
بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله اوبطوء كالشباب
قوله مفهوم الكلي اي مايطلق عليه لفظ الكلي يعني
المفهوم الذي لايمتنع فرض صدقه على كثيرين
يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى
قوله ومعروضه اي مايصدق عليه هذا المفهوم
كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في
الطبايع يعني في الخارج على ماسيجيء والمجموع المركب
من العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان
الكلي يسمى كليا عقليا اذ لاوجود له الا في العقل قوله
وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا
وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني ان الجنس
والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في
كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع
اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس
نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان

لانه المركب موجود في الخارج وغير الموجود في الخارج
غير موجود فيه لانه انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل ع

النوع

النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات
الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد
جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه
على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى
جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا
قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي
ان يشك في ان الكلي غير موجود في الخارج فان الكلية
انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من
المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود
فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما النزاع
في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي
يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج
بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد
الاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض
المتأخرين ومنهم المص قال الحق هو الثاني وذلك
لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم
اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة
ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح فمعنى
وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تأمل

الجنس والنوع والخاصة مثلا مفهوم الجنس اعني المقول على
الكثيرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو يسمى
جنسا منطقيا ومعروضه كالحيوان
والجسم النامي جنسا طبيعيا ومجموع العارض
والمعروض كالحيوان الجنسي مثلا جنسا
عقليا لوجوده في العقل وعلى هذا
فقس البواقي
عصمي

لانا نتصور اولا مفهوم الحيوان ثم نعرضه الكلية في
الذهن والدرجة الثانية من التعقل
ولا نعني بالمعقولات الثانية الا هذا
الامر المتعقل في الدرجة الثانية
ع ع

مثل الكلية والجزئية لان الطبيعي من حيث هو طبيعي
كلي ومن حيث هو طبيعي موجود في الخارج
جزئي فيلزم اتصافه بالصفات المتضادة
لا محالة ع ع

لانه الانسان مثلا لو وجد في الخارج والحال
انه واحد لانه حيوان ناطق وهو في
الجميع واحد لزم انه يوجد شيء واحد في
الامكنة متعددة اعني زيد وعمرو وبكر
وغيرها الى غير ذلك ع ع

وتحقيق الحق في حواشي التجريد **قوله** معرف الشيء بعد الفراغ
من ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد
علمت ان المقصد بالذات في هذا الفن هو البحث عنه
وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد
تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز به عن جميع
ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لا يفيد شيئا
منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس
كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق
وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان
هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص
اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم
بالكنه او بوجه يمتاز عن ما عداه كما اذا تصورت الانسان
بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد
الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل
واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من
المعرف لم يجز ان يكون اخص ايض وقد علم من تعريف
المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا
للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم
ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل

ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره
لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب
ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف

لانه

لانه معلوم وموصل الى تصور مجهول هو المعرف
لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور **قوله**
بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر
يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط
المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا
وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول
المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان
اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما
تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل
على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده
او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل
كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا
بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع
على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه
في مقام التعريف والظ ان غرضهم من ذلك
انهم لا يعتبروه في مقام التعريف انفرادا واما التعريف
بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع
يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة مثلا

وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة
مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله
وقد اجيز في الناقص هذا اشارة الى اجازة المتقدمين
حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف
الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض
الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا
التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك
لكن المص لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز
اصلا قوله كاللفظي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون
اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ
(تعريف لفظي للسعدانة)
اي تعيين مدلول اللفظ من بين المعاني المخزونة في
الخاطر فليس فيه تحصيل المجهول من معلوم كما في المعرف
الحقيقي فافهم قوله قول القول في عرف هذا الفن
يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف
يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله يحتمل الصدق الصدق
هو المطابق للواقع والكذب هو اللامطابق له وهذا
المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور
قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله
محمولا لانه امر جعل حملا لموضوعه قوله والدال اي اللفظ

(هامش: اي تفسير مسمى اللفظ)

المذكور

المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة
الحكمية يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان
الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال
على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها
على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم
ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية
على الاول يسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله
وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم
الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد
الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر
الغزالي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة
اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة
الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية
تقوم مقام است في الفارسية واستين في
اليونانية فاستعاروا الرابطة الزمانية هو وهي
ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادواة فهذا
ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها هو وقد
يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة في الافعال

الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما
واو يرس موجود شاء او **قوله** والا فشرطية اي
وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة
على تقدير اخرى او بنفي ذلك الثبوت او بالمنافات
بين النسبتين او بسلب تلك المنافات فالاولى
شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم
ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره
المص دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية
في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي **قوله** تاليا لتلوه
الجزء الاول **قوله** والموضوع هذا التقسيم للقضية
الحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في تسمية
الاقسام حال الموضوع فسمي ما موضوعه شخص شخصية
وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع
اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني
فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي
فطبعية او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين
كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على
كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بهمل فالاول

شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع
مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد
الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراد
فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في
كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية
افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان
سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه
من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية وهو
كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة
كانت وسور الموجبة الجزئية وهو بعض وواحد
وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد
ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض
وبعض ليس وليس كل وكل ليس وما يساويها
قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضية المعتبرة
في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان
المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد
الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس
فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها
في العلوم بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات المتغيرة

وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات
التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث
عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث
مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها
في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في
معرفة احوالها فانحصرت القضايا المعتبرة في المحصورات
الاربع **قوله** ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك
لان الحكم في الموجبة بثبوت شي لشي وثبوت شي
لشي فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما
يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما
في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك
او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار
وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على
الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج
واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل
انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان
انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر
المعتبر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا ممتنعة كافراد

اللاشي وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في
الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان
كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري
فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما يعتبر
في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق
في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما
مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من
الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاولين تسمى معدولة وعلى الثالث معدولة الطرفين
قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب
النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذه الحروف
جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء
والقضية التي لا تكون حرف السلب جزءا لشي من طرفيها
تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة اي نسبة المحمول
الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة
مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة
او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك
فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية

ثم قد يصرح فی القضیة بان تلک النسبة مکیفة فی
نفس الامر بکیفیة کذا فالقضیة تسمی موجهة
و قد لا یصرح بذلک فتسمی القضیة مطلقة واللفظ
الدال علیها فی القضیة الملفوظة والصورة الدالة
علیها فی القضیة المعقولة تسمی جهة القضیة فان طابقت
الجهة المادة صدقت القضیة کقولنا الانسان حیوان
بالضرورة والا کذبت کقولنا الانسان حجر
بالضرورة قوله فان کان الحکم فیها بضرورة النسبة
ای قد یکون الحکم فی القضیة الموجهة بان النسبة
الثبوتیة او السلبیة ضروریة ای ممتنع الانفکاک
عن الموضوع علی اربعة اوجه الاول انها ضروریة مادام
ذات الموضوع موجودا نحو کل انسان حیوان بالضرورة
ولا شیء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمی القضیة ح
ضروریة مطلقة لاشتمالها علی الضرورة وعدم تقیید
الضرورة بالوصف العنوانی او الوقت والثانی انها
ضروریة مادام الوصف العنوانی ثابتا لذات الموضوع
نحو کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورة مادام کاتبا
ولا شیء من الکاتب بساکن الاصابع بالضرورة مادام
کاتبا فتسمی ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة

بالوصف

بالوصف العنوانی وکون هذه القضیة اعم من
المشروطة الخاصة کما سیجیء والثالث انها ضروریة
فی وقت معین نحو کل قمر منخسف بالضرورة وقت
حیلولة الارض بینه وبین الشمس ولا شیء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربیع فتسمی ح وقتیة
مطلقة لتقیید الضرورة بالوقت وعدم تقیید القضیة
باللادوام والرابع انها ضروریة فی وقت ما غیر
معین من الاوقات کقولنا کل انسان متنفس
بالضرورة وقتا ما ولا شیء منه بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فتسمی ح منتشرة مطلقة لکون وقت الضرورة
فیها منتشرة ای غیر معلوم وعدم تقیید القضیة
باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بین الضرورة
والدوام ان الضرورة هی استحالة انفکاک شیء
عن شیء والدوام عدم انفکاکه عنه وان لم یکن
مستحیلا کدوام الحرکة للفلک ثم الدوام اعنی
عدم انفکاک النسبة الایجابیة او السلبیة عن الموضوع
اما ذاتی او وصفی فان کان الحکم فی الموجهة بالدوام
الذاتی ای بعدم انفکاک النسبة عن الموضوع مادام
ذات الموضوع موجودة سمیت القضیة دائمة لاشتمالها

على الدوام ومطلقة لعدم تقييدها بدوام الوصف
العنواني فان كان الحكم بدوام الوصف اى بعدم
انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف
العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل
العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل عن
الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب
متحرك الاصابع فهموا ان ذلك الحكم ثابت له مادام
كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي يجيئ
ذكرها قوله او بفعليتها اى بتحقق النسبة قوله فمطلقة
عامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى
في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا
هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها
بضرورة او بدوام او غير ذلك من الجهات
وبالعامة لكونها اعم من الوجودية واللادائمة والوجودية
اللاضرورية قوله او بعدم ضرورة خلافها اذا حكم
فيها بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا
نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة
غير مستحيل له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت
القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة

وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بدوام اولا دوام او ضرورة اولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية سميت بها شرح شمسية

في القضية

وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه اى
القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط
اعلم ان القضية الموجبة اما بسيطة وهي ما يكون
حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات
الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من
ايجاب او سلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني
فيها مذكورة بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ
تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اى لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل اولم يكن في اللفظ
تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فانه في المعنى قضيتان كليتان ممكنتان عامتان اى
كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب
والسلب ح بالجزء الاول الذي هو اصل القضية
واعلم ايضا ان القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية
بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله
العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة
قوله والوقتيتان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي
هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة
مادام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها
واقعة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى
قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم
قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو كل انسان كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية
العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية المنتشرة
لما قيدنا الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى
وقتية فقط والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا كل قمر
منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما اي
لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء

من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي
كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية
معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع
موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان
هو السلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون
مفاد اللاضرورة الذاتية اشارة الى ممكنة عامة
مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورة
لان معنى المطلقة العامة هي فعلية النسبة ووجودها
في وقت من الاوقات ولاشتمالها على الضرورة
فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة
باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل
لا بالضرورة اي لا شيء منه بمتنفس بالامكان العام
فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما
موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي
انما قيدنا باللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين
باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام
بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن
تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا

لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح
تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام بالذاتي كذلك
يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح
تقييدها سوى المشروطة العامة من تلك الجملة
باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من
ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك
الصور الاربع ستة عشر وثلثة منها غير صحيحة
واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة
غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة
العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك
يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين
وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة
وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية
يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام
الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلث ايضا
غير معتبر عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب
لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى
الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى
لم يتعرض اليها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكروه

يتمكن

يتمكن من استخراج اي قدر شاء **قوله** والوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي
نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي
كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة **قوله**
ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة جانب
المخالف فقد يحكم فيها بلا ضرورة الجانب الموافق
ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة
ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هي امكان
الطرف الموافق وسلب الضرورة عن الطرف
الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم
في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف
المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله**
وهذه مركبات اي القضايا السبع المذكورة وهي
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة **قوله** مخالفتي الكيفية اي في الايجاب
والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان اللادوام

والّلاضرورة وامّا الموافقة فى الكمية اى الكلية والجزئية
فلانّ الموضوع فى القضية المركبة امر واحد وقد حكم
عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان
الحكم فى الجزء الاوّل على كلّ الافراد كان فى
الجزء الثانى ايض على كلها وان كان على البعض فى الاول
فكذا فى الثانى قوله لما قيد بهما اى القضية التى قيدت
بهما اى باللّادوام واللّاضرورة يعنى اصل القضية
قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن
زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة
الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية
الموجبة ما حكم فيها بانّ الاتصال لعلاقة والسالبة
ما حكم فيها بانّه ليس هناك الاتصال لعلاقة سواء
لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة وامّا
الاتفاقية فهى ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير
ان يكون ذلك مستندا الى علاقة نحو كل ما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان

ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهى امر بسببه
يستصحب المقدم التالى كعلية طلوع الشمس لوجود
النهار فى قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله بتنافى النسبتين سواء كانت النسبتان
ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان
الحكم بتنافيهما فهى منفصلة موجبة فان كان بسلب
تنافيهما فهى موجبة سالبة قوله وهى الحقيقية فالمنفصلة
الحقيقية ما حكم فيها بتنافى النسبتين فى الصدق
والكذب كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا
واما ان يكون فردا او حكم فيها بسلب تنافى
النسبتين فى الصدق والكذب كقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين
فالمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافى النسبتين
او لا تنافيهما فى الصدق فقط نحو هذا الشئ اما ان يكون
شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو
ما حكم فيها بتنافى النسبتين او لا تنافيهما فى الكذب
فقط نحو اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق
قوله او صدقا فقط اى لا فى الكذب ومع قطع
النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان فى

الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة
الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم
قوله او كذبا فقط اي في الصدق او مع قطع النظر
عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني
بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين ان كان المنافاة
بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشية
عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية
والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة
بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب
او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة
واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع
السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى
فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم كما ان الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك
الشرطية ايض سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم
الى محصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل
الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها
في الموجبة المتصلة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة

دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا
فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعض غير
معين كقولنا قد يكون ان كان الشيء حيوانا كان انسانا
قوله فجزئية فسورها في الموجبة منفصلة كانت او متصلة
قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية
كقولنا ان جئتني اليوم فاكرمتك قوله والا اي وان
لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا بعضها بان سكت
عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول
اداة الاتصال والانفصال عليها قوله حمليتان كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها
وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصلتان كقولنا ان كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن
الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت طالعة
فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن
الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير

منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين
حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخرى
منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام
ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله
عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها ويحتمل
الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب
تام خبري محتمل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية
الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت
ان كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت عليه
ولم يحتمل الصدق والكذب فاحتجت الى ان تضم
اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين
قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات
على ما قيل واما لان الكلام تناقض في القضايا قوله
بحيث يلزم خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين
الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا
في نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق
التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم
من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج
بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين

فانها

فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان
وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين
ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب
اختلافهما في الكم كما سيصرح المص به قوله ولا بد من الاختلاف
اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة
والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين
قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضايا
محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايض كما مر ثم ان كانتا
موجهتين يجب اختلافهما ايض في الجهة فان الضرورتين
قد تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين
قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله
والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد
القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم
والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد
في امور ثمانية قال قائلهم شعر در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع و محمول و مكان وحدت شرط و اضافه جزء و كل
قوه و فعلست در آخر زمان قوله والنقيض للضرورية

اعلم ان نقيض كل شي رفعه فنقيض القضية التي حكم
فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم
فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو
عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب
امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان
الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام
وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع
دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام
السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض
صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم
لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح
وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة
قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم
ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي
التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة
ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا
صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب المخالف بحسب
الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع

ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك
لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها
الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع
الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني
وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة بجانبه العرفية
في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع حين هو كاتبا بالفعل والمص لم يتعرض
لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين من
البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي
من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي
البسائط فتأمل قوله وللمركب قد علمت ان نقيض
كل شي رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون

برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه
على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة
الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات
ونقايض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل قوله
لكن لا بد في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني
لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد
بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد تكذب المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب
كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما ح فطريق
اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كليا ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد
بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد
ويقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما
او ليس بانسان دائما ح يصدق النقيض وهو قضية

حملية

حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي افراد الموضوع
قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع
والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس
كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق
على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق
مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق
على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل
لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه
يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان
الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان
سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان
الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان
او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس
الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق
الموجبة الجزئية فقط ضرورة انه اذا صدق المحمول على
ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا فيتصادق الموضوع
والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد
الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول
في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكس

القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص
كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع
المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات
وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم بيان
للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب فهو بديهي
كما مر قوله واللازم سلب الشي عن نفسه تقريره انه لو
كلما صدق قولنا لا شي من الانسان بحجر صدق لا شي
من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان
ولا شي من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر
وهو سلب الشي عن نفسه وهو محال فهذا المحال
منشاؤه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة
منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس
حقا فهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح
سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب
الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان
الشي حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان

الشي

الشي انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني
ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم
والكيف واما بحسب الجهة فهو قوله الدائمتان اي
الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة
او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه
وهو دائما لا شي من الحيوان بانسان ما دام حيوانا
فهو مع الاصل ينتج لا شي من الانسان بانسان
بالضرورة او دائما وهذا خلف قوله والعامتان اي
المشروطة العامة والوقتية العامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما
لا شي من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع
وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام
لا شي من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف
قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق

الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كل ما صدقت
العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما
اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وتضم هذا النقيض الى الجزء الاول من
الاصل فينتج نتيجة وتضمه الى الجزء الثاني من
الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق
بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك
الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق
واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه
ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك
الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول
من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما
وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتب ينتج كل
متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه
الى الجزء الثاني ونقول كل متحرك الاصابع كاتب
دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع ينتج

لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل
وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق
نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون
باطلا فيكون اللادوام العكس حقا وهو المطلوب
قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا
الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة
فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس
لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج هذا خلف قوله ولا عكس للممكنتين
اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا
المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل
عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي
الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان
صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح
وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق
عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل
ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل
صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب

الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق
عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق
الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب
زيد بالفعل منحصرة فى الفرس صدق كل حمير بالفعل
مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان
بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان والمص
لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر فى العرف
واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس
الدائمتان دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا
لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق
لا شئ من الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر
دائما هذا خلف قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة
والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شئ من ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو

ساكن

ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن
الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع
وهذا خلف قوله والخاصتان عرفية اى المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة
سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة
الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق
لا شئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما صدق
لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما فى
البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء
الاول فقد مر بيانه من انه لازم العامتين وهما لازمتان
للازم اللازم لازم واما الجزء الثانى فلانه لو لم
يصدق لصدق نقيضه وهو لا شئ من الساكن بكاتب دائما
وهذا مع لا دوام الاصل وهو كل كاتب ساكن بالفعل
ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب هذا خلف وانما لم يلزم
اللادوام فى الكل لانه يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن
كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب
دائما كالارض قال المص الشبر فى ذلك ان لا دوام
السالبة موجبة كلية وهى لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل
اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء

الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الواجبات
الموجهة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان
الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما هو المطلقة
العامة السالبة لا عكس لها فتدبر وتفكر قوله ينتج
المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا من الاصل
او نقيض العكس او من هيئة تأليفهما لكن الاول
مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم
صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا
فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اى السوالب
الباقية وهى تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان
والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله
بالنقض اى بدليل الخلف فى مادة بمعنى انه صدق
الاصل فى مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس
غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف فى تلك القضايا
ان اخصها وهى الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لصدق نقيضه فهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق

التخلف وعدم الانعكاس فى الاخص تحقق فى الاعم
اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان
العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص
ايضا وقد بينا عدم انعكاسه وهو انما اخترنا فى العكس
الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة
لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم
لم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس
قوله تبديل نقيضى الطرفين اى جعل نقيض الجزء
الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثانى جزءا
اولا مع بقاء الصدق ان كان الاصل صادقا كان
العكس صادقا ومع بقاء الكيف اى ان كان الاصل
موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان
العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة
القدماء واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو
جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان
العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر

فقولنا كل ج ب تنعكس الى قولنا لا شئ مما ليس
ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا
لتعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق فى التعريف
الثانى لذكره سابقا فحيث لم يخالفه فى هذا التعريف
علم اعتباره ههنا ايض ثم انه بين احكام عكس
النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب
الكمال وترك ما اورده المتأخرون اذ تفصيل القول
فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اى فى عكس
النقيض قوله فى المستوى يعنى كما ان السالبة
الكلية تنعكس فى العكس المستوى كنفسها والجزئية
لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية فى عكس
النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا
بعض الانسان لا حيوان وكذلك السبع من الموجهات
اعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقى تنعكس
على ما سبق تفصيله فى السوالب فى العكس المستوى
قوله وبالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات
فى المستوى فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس

الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية
لجواز ان يكون نقيض المحمول فى السالبة اعم من
الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم
كليا مثلا يصح لا شئ من الانسان بلا حيوان ولا يصح
لا شئ من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان
لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان
والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان
حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين
على قياس الموجبات فى المستوى قوله والبيان
يعنى كما ان المطالب المذكورة فى العكس المستوى
كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض الى مادة
التخلف ههنا مادة التخلف ثمه قوله وقد تبين
انعكاس الخاصتين لما بيان بيان انعكاس
الخاصتين من السالبة الجزئية فى العكس المستوى
الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض
ج ليس ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اى
بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو

ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب
بحكم لا دوام الاصل و د ج بالفعل لصدق العنوان
على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض
ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د
ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان
الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل منهما في زمان
الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب
ما دام ج وهذا خلف فصدق ان بعض ب اعني د
ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
بكل جزئية فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية
الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام
ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل يصدق
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك
بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني
بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو
التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل

فصدق

فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام
العكس لان الاثبات يلزمه من نفي النفي ثم نقول
د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض
اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام
ج هف فصدق ان بعض بعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس
قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر
في المؤلف المناسبة من اجزائه لانه ماخوذ من
الالفة صرح بذلك المحقق الشريف في حاشية الكشاف
وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص
بعد العام وهو متعارف في التصديقات وفي اعتبار
التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء
الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة
وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا صح ما ليس
كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط
فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا

الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك
اولان المتبادر من القضايا في عرفهم قضايا متعددة
وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذلا يلزم منهما
شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج
ما يلزمه منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس
المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم
من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
خارجة هي ان مساو المساوي مساو وقياس المساوات
مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى قياسين وبدونها
ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك
والقول الاخر من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا
قوله فان كان القول الاخر الذي هو النتيجة
والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئة
الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن
الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في
الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان
والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور
فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان

ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة
الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول
الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان
يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة
بدون المادة وكذا القياس لا يشتمل على شيء من اجزاء
النتيجة المادية الصورية ومن هذا انه لو صدق
قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود
المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله
حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي
لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم
متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وان فشرطي
سواء كان تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم
مضيئ او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان
هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما
كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن
الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي
اي من الاقتراني الحملي قوله يسمى اصغر بكون الموضوع

فى الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه
فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمتكرر اوسط
لتوسطه بين الطرفين **قوله** ومافيه اى المقدمة التى
فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول **قوله**
صغرى لاشتماله على الاصغر **قوله** والاكبر اى ومافيه
الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر **قوله** والشكل الاول
يسمى اولا لان انتاجه بديهى وانتاج الباقى نظرى يرجع
اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم **قوله** فالثانى لاشتراكه
مع الاول فى اخص المقدمتين اعنى الصغرى **قوله**
فالثالث لاشتراكه مع الاول فى اخص المقدمتين
اعنى الكبرى **قوله** فالرابع لكونه فى غاية البعد عن الاول
قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
وذلك لان الحكم فى الكبرى ايجابا كان او سلبا
انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب
الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر يثبت له
الاوسط بالفعل فلو لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر **قوله** وكلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر
فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز

ان يكون

ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم فى الكبرى
على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج
فى ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك الحكم
على الاصغر كما تشاهد فى قولك كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس **قوله** لينتج الموجبتان
الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اى اثر هذه الشروط
ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية
مع الموجبة الكبرى الكلية الموجبتين ففى الاول يكون
النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية وان ينتج
الصغرى بان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى
السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق والامثلة
الكل واضحة **قوله** الموجبتين اى ينتج الكلية والجزئية
قوله والسالبتين ينتج والجزئية **قوله** بالضرورة
متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى انتاج هذا
الشكل للمحصورات الاربع بديهى بخلاف انتاج سائر
الاشكال لنتايجها لما سيجئ **قوله** وفى الثانى اختلافهما
اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف
المقدمتين فى السلب والايجاب وذلك لانه
لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف

وهو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة
والسلب تارة اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شئ من
الانسان بحجر ولا شئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
ولو قلنا ولا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب
والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هى القول
الاخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من
المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد
هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق
فى بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اى اشترط
فى الشكل الثانى بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف تقول كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل
ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى
اى شرط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول
احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اى
يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون الكبرى من

القضايا

القضايا الست التى تنعكس سالبتها لا من التسع التى
لا تنعكس سوالبها والثانى ايضا احد الامرين وهو
ان الممكنة لا تستعمل فى هذا الشكل الا مع الضرورة سواء
كانت الضرورة صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة
عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى
كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة
وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير
ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل
لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب
المنتجة فى هذا الشكل اربعة حاصلة من ضرب الكبرى
الكلية الموجبة فى الصغريين السالبتين الجزئية
والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة فى الصغريين
الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين
والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شئ من ا ب
والضرب الثانى هو المركب من كليتين والصغرى
سالبة نحو لا شئ من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما
سالبة كلية نحو لا شئ من ج ا واليهما اشار المص
بقوله ينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث
هو المركب من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة

نحو بعض ج ب ولا شئ من ا ب والضرب الرابع هو
المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة
نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة
جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله
والمختلفان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفان في الكيف
بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية **قوله** بالخلف
يعني دليل انتاج هذه الضروب بهاتين النتيجتين
امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج
من الشكل الاول معاينا في الصغرى وهذا جار في الضروب
الاربع كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب
الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس
كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى
موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان
صغريهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث
ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم تنعكس الترتيب
يعني يجعل عكس الصغرى كبرى وعين الكبرى صغرى
فيصير شكلا اولا فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة

وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية
ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني
فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول
والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما
الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض
انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر **قوله**
ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان
ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد
الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون
صغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى
موجبة ممكنة لم يتعدى الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر
قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين
لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من
من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل
بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم
الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها

وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبرى بين الكليتين الموجبة
والسالبة وهذه الضروب كلها مشترك في انها لا تنتج
الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج
السلب واما النتيجة للايجاب فاولها المركب من
موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا
وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اي الموجبة
الكلية والجزئية اي الصغرى مع الموجبة الكلية
اي الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار
بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين
المذكورين اذ ليس عكس للاول الا الاول فتامل واما
النتيجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة
كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما
اشار المص بقوله ومع الكلية اي ولينتج الموجبتان
مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة
جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية
مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج
هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا

فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
فنضمه الى صغرى القياس ونقول كل ج ب
ولا شيء من ج ا وكان الكبرى كل ج ا
هذا خلف قطب الدين

والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فلزوم الخلف من المادة
فنعين انه لاجل الكبرى لانها مفروضة الصدق
فلزوم ما في النتيجة من نقيض النتيجة
قطب الدين

ان نوخذ

ان نؤخذ نقيض النتيجة ونجعل الكلية كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي
الكبرى وهذه تجري في الضروب كلها واما بعكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون
الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس
واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم بعكس الترتيب
ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم بعكس هذه النتيجة
فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة
ليصح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية
ليصح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير
قوله وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم
والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية
احديهما وذلك لانه لولا احديهما لزم اما كون المقدمتين
سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث
يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان
الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق
بحجر وهو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر

وثانيها عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة وهو كل ج ب
ولو عكست صارت بعض ب ج لان
الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية
كما عرفت فاذا ضم الى كبرى القياس
ونقول بعض ب ج وكل ج ا ينتج
بعض ب ا وهو المطلوب

فيقال بعض ا ج وكل ج ب ينتج
من الشكل بعض ا ب ثم بعكس النتيجة
الى قولنا بعض ب ا وهو المطلوب

كان الحق السلب واما على الثانى فلانا اذا قلنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على
الثالث فلان الحق فى قولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم ليس بحيوان وهو الايجاب ولو قلنا
وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المص
لم يتعرض لبيان شرط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة
الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض
لنتايج الاختلافات الحاصلة من الموجهات فى شئ
من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول
الى مطولات هذا الفن **قوله** لينتج الضروب المنتجة
فى هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية
حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات
الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها
اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فالاولان من هذه الضروب وهما المولف من موجبتين
كليتين والمولف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السلب
ينتج سالبة جزئية فى جميعها الا فى ضرب واحد
وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية فانه ينتج كلية وفى عبارة المص تسامح حيث
توهم ان ماسوى الاولين من هذه الضروب ينتج
السلب الجزئى وليس كذلك كما عرفت فلو قدم لفظ
موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب
هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين مثلا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان والثانى من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية
والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب
الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذه التفصيل
فانه نافع لما سيجى **قوله** بالخلف وهو فى هذا الشكل
ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج

مايعكس الى ماينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجرى
في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
دون البواقي وقال المص لجريانه في السادس وهو سهو
قوله اوبعكس الترتيب وذلك انما يجرى حيث
يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك
قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث
والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت
احدى الخاصتين دون البواقي **قوله** المقدمتين ليرجع
الى الشكل الاول ولايجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة
والكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في الرابع
والخامس لاغير **قوله** اوبالرد ولايجرى الا حيث
يكون المقدمتين مختلفتين في الكيف والكبرى كلية
والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع
والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية
لاغير **قوله** اوبعكس الكبرى ولايجرى الا حيث يكون
الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون
الصغرى اوعكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين
في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع
والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي

دون

دون البواقي **قوله** وضابطة شرايط الاربع اي كماهي
الامر الذي اذا رعيته في كل قياس اقتراني حملي كان
منتجا ان مشتملا على الشرائط السابقة جزما **قوله**
انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد الامرين على
سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية الاوسط
اي قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول
وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكان الصغرى
في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع
والثامن من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي بان يحمل
الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل
الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل
كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب
الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع
ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية
الصغرى في هذه الضروب ايضا **قوله** اوحمله على الاكبر
ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب
وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني
والثالث والثامن الشكل الرابع فالضربان الاولان
قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل

منع الخلو كالاول وهٰهنا تمت الاشارة الى شرائط
انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل
وللاكبر اي او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان
الملاقات يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون
القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى
موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون
القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى
سالبة وكبرى موجبة كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه
ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله واما من عموم
موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين
ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله
كلية كبرى وكون الاكبر موضوعا فيهما مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما
في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس
من الشكل الرابع فقد اشتمل الثالث والرابع منه على كلا
الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير
الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة
والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الشكل

الثاني والرابع بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافات
قوله مع منافات يعني ان القياس المنتج المشتمل على
الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في
الكيف اذا كان الاوسط منسوبا محمولا في كلتا مقدمتيه
كما في الشكل الثاني فح لابد في انتاجه من شرط ثالث
وهو منافات نسبة وصف المحمول الاوسط منهما في الصغرى الى
وصف الاكبر الموضوع في الكبرى نسبة وصف الاوسط
المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى
يعني لابد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين
بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق
لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافات دائرة وجودا
وعدما مع ما مر من شرط الشكل الثاني بحسب الجهة
فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انها دائرة
مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران
تحققت المنافات المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى
مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت
من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة
سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان

يكون نسبة وصف الاوسط لا وصف الاكبر بفعلية السلب
ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات
والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر
بالفعل كان مسلوبا عن وضعه بالفعل قطعا ولا خفاء
في المنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب
واذا تحققت المنافات بين شيء وبين الاعم لزم
المنافات بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت
لا تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى
الممكنتين لما مر اذ ح يكون نسبة وصف الاصغر الى
وصف الاكبر بضروري الايجاب مثلا او بدوامه
ولا خفاء في منافات مع نسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا
اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان
الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر
واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات
ما دامت موجودة ضروريا لوصفها العنواني واذا تحققت
المنافات بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن

الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة
كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة
او الوقتية ولا منافات بين امكان الايجاب ودوام
ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب
الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في
وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية
على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافات بين امكان
الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات
وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوجيه مما تفردت به
بعون امين الملك الجليل والله يهدي من يشاء
الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله**
من المتصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** او منفصلة
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد
ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد

او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما
كان الشئ انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله
او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون
العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا
او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا
ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون
فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا
قوله وينعقد الاشكال الاربعة يعنى لا بد فى تلك الاقسام
من اشتراك المقدمتين فى جزء تكون هو الحد
الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه فى الكبرى او بالعكس
فالاول هو الشكل الثالث والثانى هو الثانى والثالث
هو الاول والرابع هو الرابع قوله وفى تفصيلها اى
فى تفصيل الاشكال الاربعة فى تلك الاقسام الخمسة
بحسب الشرائط والضروب والنتايج طول لا يليق
بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين قوله
الاستثنائى اى القياس الاستثنائى وهو الذى
يكون النتيجة مذكورا فيه بمادتها وهيئتها ابدا يتركب
من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين
احد جزئى الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه

فى كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به
فى الصغرى ومحكوما عليه صح

فالاحتمالات

فالاحتمالات المتصورة فى انتاج كل استثنائى اربعة
وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها فى كل قسم شئ
وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت
متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع
التالى لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع
التالى ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء
الملزوم واما وضع التالى فلا ينتج وضع المقدم
ولا رفع المقدم ينتج رفع التالى لجواز كون اللازم
اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء
الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة
فى هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد
بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة
فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر
لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل رفع الاخر
لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما
الحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج
فى الصور الاربع النتايج الاربع قوله وضع المقدم
ورفع التالى نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

قوله والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه
ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر
او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله
كمانعة الخلو نحو هذا اما لاشجر او لاحجر لكنه ليس بلاشجر
فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهو لاحجر قوله وقد يخص
اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه
لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه
غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث
العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى
بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير
نقيض المطلوب او لانه ينتقل الى المطلوب من
خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا
واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر
استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت
المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه يثبت محال
ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس
بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم
ثم قد يقتصر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه

ثبت محال الى دليل فتكثر القياسات كذا قال المص
في شرح الاصول فتوجه قوله ومرجعه الى استثنائي
واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس
خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح
الجزئيات واعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال
الجزئيات على حال كلها واما من حال احد الجزئين
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر
فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو
الاستقراء والثالث هو التمثيل والاستقراء هو
الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كلها
هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبط
المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره
اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه
تسامح فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا
موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة
وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة
الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس
على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه

ع الم تنجبر مأخوذ من ارتجال الخطبة والشعر وهو
ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك والمراد
ههنا ما يسمى به اولا من غير ان يكون ثم اسم
جنس جعل هذا بخلاف المنقول
شرح مقصد

آخر سيجيء ان شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله
لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة
الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا
كما سيحقق واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي ح
عوض عن المضاف اي لاثبات حكم كليها اي كلي
تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي
والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون
المطلوب بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم
قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها
وهو يرجع الى قياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق
او غيره وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوانات
حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد
اليقين واما ناقص يكتفي فيه تتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك
الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا
القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون
من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى
عند المضغ كما تسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم

بان

بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب
الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان
تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل
عند المضغ وكل انسان ايض كذلك ينتج قطعا
ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل
عبارة المتن بدل المص على التوصيف كما هو الرواية احسن
من حيث الدراية ايض اذ ليس فيه صحة التعريف
بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر
في علة الحكم ليثبت فيه اي يثبت الحكم في الجزء
الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في
معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت
في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ
حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو
موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل
هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه
وقد عرفت الآن النكتة في التسامح في تعريف
الاستقراء او نقول ههنا كما ان العكس يطلق على
المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة

بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري
وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي
يقع ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف التمثيل
بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف
المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في
الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريف
الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا
التسامح وهل هو الاكثر على فرد **قوله** والعمدة في طريقة
الدوران والترديد اعلم لا بد في التمثيل من مقدمات
الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية
ان علة الحكم في الاصل الوصف الفلاني الثالثة ان
ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق
العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم
ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل
ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما
الاشكال في الثانية وبيانها بطريق متعددة فصلوها
في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من
بيانها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب
الحكم على الوصف الذي صلاحية العلية وجودا وعدما

الاستقراء هو حكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته والتمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي لمعنى مشترك بينهما منه

كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا
حرام واذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة
قالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة
للدائر اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى السبر والتقسيم ايضا
وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد
ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم تبطل ثانيا
علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد
من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة
الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون
المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس
بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار فالعلية
قوله القياس القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة
والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها
فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر
والمغالطة وقد يسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما
ان تفيد تصديقا او تأثيرا اخر غير التصديق اعني
التخييل الثاني الشعر الاول اما ان يفيد ظنا او جزما

كترتب الاسهال على شرب السقمونيا والثاني الاول يسمى دائرا والثاني
مدارا وهو على ثلثة اقسام الاول انه يكون المدار مدارا للدائر
وجودا لا عدما كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد
الاسهال واما اذا عدم فلا يلزم عدم الاسهال لجواز تحصيل
الاسهال بدواء اخر والثاني مدارا للدائر عدما لا وجودا
كالحيوة للعلم فانها اذا لم يوجد لم يوجد العلم واما اذا وجدت
فلا يلزم انه يوجد العلم والثالث انه يكون مدارا للدائر
وجودا وعدما كالزنا الصادر من المحصن لوجوب
الرجم عليه فانه كلما وجد وجب الرجم
وكلما لم يوجد لم يجب
سيد شريف
منه

فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو
البرهان والا فان اعتقد فيه عموم الاعتراف
من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا
فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة
الحكمة سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير
الحكمة سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في
البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف
غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة
ان تكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت
الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو
ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمولف
من مقدمة مشهورة واخرى متخيلة لا يسمى جدليا
بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو
التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار
التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر
التصورات وقيد الجزم اخرج الظن وبالمطابقة
الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات محضة منتهية
الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول

اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة
عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه
الضبط ان القضايا البديهية اما ان تكون تصور طرفيها
مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول
هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير الحس الظاهر او الباطن او لا الثاني هو المشاهدات
وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات
والى مشاهدات بالحس الباطن فيسمى وجدانيات والاول
اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن
عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول
الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما
ان استعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من
المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول هو الحدسيات
والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع
عند العقل تواطئهم على الكذب وهو المتواترات
وان لم يكن كذلك بل كان حاصلا بكثرة التجارب فهو
التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله
الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات
اما المشاهدات الظ فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة

واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولك
مكة موجودة قوله والنظريات كقولنا والاربعة زوج
فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند
ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين
قوله ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل
قياس لابد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية
او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة
في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع
ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة
الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن
الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى برهان اللم
لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم تكن
واسطة في الثبوت ايضا لم يكن علة للنسبة في
نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الاني حيث لم يدل
الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون عليته سواء
كانت الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم

وكل محموم

وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص
هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة
له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم
كما يقال هذا الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة
فهي محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق
ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة
الخارج عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي
تطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان
او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
قوله والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في
المناظرة وبرهن عليها في علم واخذت في اخر
على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا تؤخذ
ممن يعتقد فيه كالاوليات والحكماء قوله والمظنونات
هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته
بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به
ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا يذعن
بها النفس ولكن يتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا قرن
بها سجع او وزن كما هو المتعارف الان ازداد تأثيرا
قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة

من السوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة
المموهة الجدل **قوله** من الوهميات وهي القضايا التي
يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس
كما يقال كل موجود فهو متحيز **قوله** والمشبهات
هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية
او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان
ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اختصار مخل
قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا
في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة
الجدول وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها
شفاء العليل ونجاة الغليل **قوله** اجزاء العلوم
اي كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة
احدها ما يبحث فيه من خصايصه والاثار المطلوبة
منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهي الموضوع
وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا
التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون
نظرية في الاغلب وقد تكون بديهية محتاجة الى تنبيه
كما صرح به وقوله يطلب في العلم يعم القبيلتين واما ما يوجد
في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات

النساخ

النساخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب
او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث
ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها
والتصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها ما ما
فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي
التصديقية الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو
ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد
به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده
او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات
المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا على حدة
والثاني هي المبادي التصورية والثالثة هي المبادي
التصديقية فلا يكون جزءا على حدة والرابع من
مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب
باختيار كل من الشقوق الاربع اما على الاول فيقال
ان نفس الموضوع وان اندرج لكن لشدة الاعتناء به
من حيث ان المقصد في العلوم معرفة احواله والبحث
عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست
هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات
المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني

في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة
بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايم ظاهر قول المص
والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها
كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات
المنسوبة لوجب عند سائر موضوعات المسائل
التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة
فتدبر وعلى الثاني فيقال ان تعريف الموضوع
وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن
عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما
على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد
التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
كما ينقل من الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية
هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم
على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده
بكلام الشيخ ايضا ويوضح قول المص تبتني عليها قياسات
العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع
فيقال ان التصديق بالموضوعية مما يتوقف عليه
الشروع على البصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة
مباحث العلم او تميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم

مسامحة وبهذا ابعد المحتملات **قوله** واجزائها
اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة
قوله واعراضها اي حدود العوارض المثبتة
لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات يقينية
المبادي التصديقية اما مقدمات يقينية بنفسها
اي بديهية او مقدمات مأخوذة اي نظرية
فالاولى تسمى متعارفة والثانية ان اذعن بها
المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة
وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات
ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون
اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالنسبة
الى اخر **قوله** موضوع العلم كقولهم في الطبيعي
كل جسم فله جسم طبيعي **قوله** او عرض ذاتي
كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله** او مركب من
الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان او من نوع مع العرض الذاتي
كقولهم كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه
قائمتان او مساويتان **قوله** او محمولاتها اي المحمولات

المسائل امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل
لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد
هنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول
فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها قبل بقى
الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد فى بعض
النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لاينطبق
الا على العرض الاولى اى اللاحق للشئ اولا وبالذات
لابدون واسطة فى العروض ولايشمل العارض
بواسطة المساوى مع انه من العرض الذاتى
اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين فيقال اى
الاستعداد مخصوص بذاتها سواء كان لحوقه اياها
لذاتها اولامر يساويها فان اللاحق للشئ بما هو هو
يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص
فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد
يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ فى لزوم
كون تلك محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها
واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق
اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة
الى موضوعها من الاعراض العامة القريبة

لكقول

كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل
فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك
على الاستدارة نعم يعتبر وان لا يكون اعم
من الموضوع وصرح بذلك محقق الطوسى ايضا
فى نقد التنزيل واقول لزوم هذا الاعتبار نظرا
لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض
الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة
اليه بالمفهوم المردد والاستاد صرح باعتبار
الثانى وعدم اعتبار الاول تحكم وههنا كلام
زيادة لايسعها المقام قوله وقد يقال المبادى اشارة
الى اصطلاح اخر فى المبادى سوى ما تقدم
وصف ابن الحاجب فى مختصر الاصول حيث
اطلق المبادى على ما يبدا به قبل الشروع فى
مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون
المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع
والاعراض الذاتية والتصديقات التى
تتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف
عليه الشروع كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع
ولو علم وجه الجرة ويسمى مقدمات والفرق بين

المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي
ان يتبت فان المقدمات خارجة عن العلم ولا محالة
بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر
كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى
الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل
ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه
يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة
وغاية على ما قالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان
المقصد ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان
سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم
ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل
اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة
ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول
وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم
المنطق وهو العصمة فتذكر قوله الثالث السمة
السمة العلامة وكان المقصود منها الاشارة الى
تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق
يطلق على الظاهري وهو التكلم ويطلق على الباطني

وهو

وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول
ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم
من النطق فالمنطق اما هي ميمي بمعنى النطق اطلق
على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق
حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم
محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة
اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع
المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان
في مبادي الحال في معرفة حال الاقوال بمراتب
الرجال اما المحققون فيعرفون الرجال بالحق
لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال
علي عليه سلام المتعال لا تنظر الى من قال
وانظر الى ما قال هذا ومفنن قوانين المنطق
والفلسفية هو الحكيم العظم ارسطو ادونهما بامر اسكندر
ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث
ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات
من لغة يونان الى لغة العرب هذبا ورتبها
وحكمها والفها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي
وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر شيخ

الرئيس علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله
من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم
العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث
عن احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان
فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن
منها اذ ليس يبحث الا عن المفهومات والموجودات
الذهنية الموصلة الى التصور او التصديق وان حذف
الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير
الثاني فهو قسم من الحكمة النظرية الباحثة عما ليس
وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول
الحكمة النظرية او من فروع الالهية والمقام لا يسعها
بسط هذا الكلام قوله في اي مرتبة كما يقال ان مرتبة
المنطق ان تشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم
الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض رسائله
انه ينبغي ناظره في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم
الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية
قوله القسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها تاما
فالاولى كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي

ای

اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث
القضايا الرابع القياس واخواته الخامس البرهان
السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر
وقال فعدد ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني
كما يقال كتابة هذا مرتب على قسمين الاول في المنطق
وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة
ففي بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول
في مباحث التصورات والمقصد الثاني في مباحث
التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم
الثاني في علم الكلام وهو مرتب على ابواب كذا الاول
في كذا الخ وكما قال في التسمية ورتبته على مقدمة
وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير
قل ما يخ عنه كذا قوله الانحاء التعليمية اي الطريقة
المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت
كلمة الشراح ههنا وما يذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم
والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به
ما يسمى تركيب القياس الخ وذلك بان يقال اذا اردت
تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب

والطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين
عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة
وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين
او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من
محمولات موضوع ما هو موضوع بمحموله فقد حصلت
المطلوب من الشكل الثاني او من موضوعات موضوع
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول المحمولة
الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية
والكيفية كذا في شرح المطالع وقد غير المط عن هذا
المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا
من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة
الى الدليل **قوله** والتحليل في شرح المطالع كثيرا اما
يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات
المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد
فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال
فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حصل المط
وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة

تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت مشاركة المطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى
عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه
في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى
ثم انظر الجزء الآخر من المطلوب لا الجزء الآخر
من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات
الاربع فما انظم الى الجزء المطلوب هو الحد الاوسط
ميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان مركبا فاعمل بكل
واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من
المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت
طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل واحد
منهما نسبة الى شيئين هما في القياس والا لم يكن
القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا
بينهما فقدم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال
والنتيجة فقوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات
المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر **قوله** اي فعل
الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد
المعرف مطلق للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت

تعريف الشئ فلابد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع
ماهو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز
الذاتيات عن العرضيات بان تقدم ماهو بين
الثبوت له او مايلزم من ارتفاعه ارتفاع نفس
الماهية ذاتيا وماليس كذلك عرضا عاما وتطلب
جميع ماهو متناول له فيتميز عنده الجنس من العرض
العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت
من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة
فى باب المعرف قوله اى الطريق فى الوقوف على الحق
اى على الحق اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى
ما الوقوف عليه الحمل به ان كان علما عمليا كان يقال
اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى
الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة لما الضروريات
الستة او يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة
وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لاتشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولاتذعن بشئ بمجرد
حسن الظن او بمن تسمع منه حتى لاتقع فى مضيق
الخطابة ولاتربط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد
اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه

بمقدمات ولذا ترك المتاخرون كصاحب المطالع
يوردون ماهو سوى التحديد فى مباحث الحجة
ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر
فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل
وكونه اشبه بالمقصد ظاهر بل المقصود من العلم
العمل جعلنا الله واياكم الراسخين فى الامرين
ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق
نبيه محمد خير البرية اجمعين واله وعترته الطاهرين
انه خير موفق ومعين فرغ من تاليفه الفقير
الى عفو مولاه نجم بن شهاب المدعو بعبد الله
بلغه الله بما تمناه وجعل اخرته خيرا من دنياه

وكان الفراغ من تسويده ضحوة الارتفاع سبع وعشرين
من ذى القعدة سنة سبع وستين وتسعمائة
فى المشهد المقدس القوى سلام الله على مشرفه
الولى الوصى العرفى تم تمشق هذه النسخة
على يد العبد الفقير الى الله الملك الكريم
الحاج محمد بن ابرهيم فى اواخر
جمادى الاخرة سنة سبع
وتسعين والف